



التاريخ: ٥ آذار/ مارس ٢٠١٣
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

تحسين سير أعمال مؤتمر العمل الدولي

السياق

١. وافق مجلس الإدارة، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، عقب استعراضه تقرير الفريق العامل، على الجدول الزمني المقترح بشأن إصلاح مؤتمر العمل الدولي، كما يرد ذلك في الملحق السادس. وطلب من المكتب ما يلي: (أ) أن يقدم إلى مجلس الإدارة، في دورته ٣١٧ (أذار/ مارس ٢٠١٣)، خطة مفصلة من أجل أن تنفذ خلال الدورة ١٠٢ (حزيران/ يونيه ٢٠١٣) للمؤتمر، على أساس تجريبي، الخيارات التي تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في الفريق العامل، وأن يقدم أيضاً تقييماً للتكاليف والآثار القانونية المتأتية عن تلك المقترحات؛ (ب) أن يعد وثيقة مرجعية وينظم مشاورات غير رسمية بشأن المزيد من التدابير، لتقديمها إلى الفريق العامل في آذار/ مارس ٢٠١٣. وترفق بهذه الوثيقة خطة عمل مؤقتة لدورة حزيران/ يونيه ٢٠١٣ تراعي الأسس التجريبية المقترحة (انظر الملحق السابع).

٢. وأجريت مشاورات غير رسمية في ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١٣. وكان أمام الفريق الاستشاري الثلاثي^٢، كأساس لمناقشاته، وثيقة مرجعية أعدها المكتب، وهي مدرجة في هذه الوثيقة. وتعرض الوثيقة على شكل جدول (الجدول ١) نظرة عامة عن جميع المسائل التي ناقشها الفريق العامل حتى الآن. وبغية تسهيل استيضاح المسائل، أدرجت كل مسألة على حدة في إطار الفئات الثلاث التالية: ألف - مسائل عامة؛ باء - هيكلية مؤتمر العمل الدولي (التي تتضمن الجلسة العامة وعملية وضع جدول الأعمال)؛ جيم - أساليب عمل لجان مؤتمر العمل الدولي (التي تتضمن أيضاً المكاسب في الكفاءة وتدابير أخرى). ويشير هذا الجدول أيضاً إلى ما يلي: (١) المسائل التي تم التوصل إلى اتفاق ثلاثي بشأنها؛ (٢) الاقتراحات التي لاقت بعض الدعم والتي لم يتخذ قرار نهائي بشأنها؛ (٣) المقترحات التي تستلزم المزيد من المناقشة، إما لأنه طلب من المكتب توفير المزيد من المعلومات عنها أو بسبب الإعراب عن وجهات نظر متباينة.

٣. ويشير الجدول الثاني (الجدول ٢) إلى المسائل المحددة في الجدول ١ على أنها تستلزم تغييراً في النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، ويورد قائمة بأحكام النظام الأساسي التي يمكن أن تتأثر بالمقترحات الحالية. ويوفر الملحق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس المزيد من المعلومات بشأن العديد من المسائل المشار إليها في الجدول ١، والتي طلب من المكتب أن يضع مقترحات أو سيناريوهات جديدة بشأنها. وتشير الملاحق

^١ الوثيقة GB.316/PV/Draft، الفقرة ٢٦٥.

^٢ الوثيقة GB.313/PV، الفقرة ١٨٨. يتكون الفريق الاستشاري الثلاثي من منسقين إقليميين وأمانتي مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال، كما يرد ذلك في تمهيد النظام الداخلي لمجلس الإدارة (الفقرة ١٩).

على التوالي إلى هيكلية مؤتمر العمل الدولي (باء ١- وباء ٢-) والتصويت في الجلسة العامة (باء ١٤-٥) وخطط العمل (جيم ٦-) وفرق الصياغة (جيم ٨-) التابعة للجان المناقشة العامة.

٤. وتم تعديل الجدول ١ لتتجلى فيه التكييفات المدخلة نتيجة المشاورات الثلاثية غير الرسمية وليبين مصدر بعض المقترحات والتعليقات.

٥. وبالإضافة إلى القرار الذي اعتمده مجلس الإدارة في دورته ٣١٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)، يحدد الجدول ١ أيضاً المسائل المتفق عليها أصلاً لتطبق على أساس تجريبي في حزيران/ يونيو ٢٠١٣، وغيرها من المسائل التي يمكن أن تطبق على أساس تجريبي في حزيران/ يونيو ٢٠١٣، رهناً بالموافقة عليها. ويمكن للفريق العامل أن ينظر في عدد من المسائل التي تتعلق بجملة أمور منها، سياسة الطباعة (جيم ١٥-) ومحضر الأعمال المؤقت (جيم ١٦-) وأساليب عمل لجنة المناقشة العامة (جيم ٦- وجيم ٨-)، بهدف تطبيقها على أساس تجريبي في حزيران/ يونيو ٢٠١٣.

مشروع قرار

٦. إن الفريق العامل، بعد تحليل المعلومات التي قدمها المكتب عن تكلفة الإصلاحات المقترحة وانعكاساتها القانونية، يوصي مجلس الإدارة بأن:

(أ) يخول المكتب أن ينفذ في حزيران/ يونيو ٢٠١٣ على أساس تجريبي الخيارات التي تم التوصل إلى توافق ثلاثي في الآراء بشأنها والتي لا تستدعي إدخال تعديلات على النظام الأساسي للمؤتمر؛

(ب) يطلب من المكتب أن يعد للدورة ٣١٩ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣) ما يلي:

"١" تحليل مفصل بشأن تنفيذ الإصلاحات المذكورة على أساس تجريبي، إلى جانب مقترحات جديدة تراعي الدروس المستخلصة من هذه التجربة الأولى؛

"٢" مجموعة أولى من التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للمؤتمر بشأن المسائل المحددة على أنها تلقت اتفاقاً ثلاثياً بشأنها ولكنها تستلزم لتطبيقها تعديلات على النظام الأساسي في الدورة ١٠٣ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠١٤).

الجدول ١ : المسائل المناقشة حتى الآن

المرجع	المقترح/ الطلب	تلقي دعماً ثلاثياً/ تلقي بعض الدعم/ يستلزم المزيد من المناقشة	على أساس تجريبي خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٣	يستلزم تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (للتفاصيل، انظر الجدول ٢)	يستلزم تحليل التكاليف	تعليقات
ألف- ١	مسائل عامة المبادئ التوجيهية لعملية الإصلاح هي: "١" ينبغي لعملية الإصلاح أن تكون شاملة ومكتملة وبنوحيه من الهيئات المكونة ومستنقة من توافق الآراء. "٢" توضع عملية الإصلاح الأخيرة في صيغتها النهائية عندما يتم الاتفاق على جميع الجوانب، بالرغم من أن بعض التدابير التي تم التوصل إلى اتفاق ثلاثي بشأنها قد تكون على أساس تجريبي خلال دورتي مؤتمر العمل الدولي في ٢٠١٣ و ٢٠١٤. "٣" توضع عملية الإصلاح الأخيرة في صيغتها النهائية بحلول شهر حزيران/ يونيه ٢٠١٥. "٤" ينبغي تقديم التوصيات ضمن الإطار الدستوري. "٥" ينبغي إدخال تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي حسب مقتضى الحال. وتم الاتفاق أيضاً على تعليق مسألة استعراض سير أعمال الاجتماعات الإقليمية إلى حين استكمال عملية استعراض سير أعمال مؤتمر العمل الدولي.	تلقي دعماً ثلاثياً	غير متاح	غير متاح	أشير أيضاً إلى ما يلي: ■ ستتوقف النتائج على قدرة المجموعات الثلاث على الاستجابة لتغير البيئة وعلى مرونتها في تحقيق توافق في الآراء (الحكومات: المجموعة الأفريقية)؛ ■ ينبغي أن توجّه الموارد إلى الأولويات؛ ■ يمكن للإصلاحات الأولية أن تمهّد الطريق لإجراء إصلاح أكبر وأكثر طموحاً (الحكومات: المجموعة الأفريقية ومجموعة البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي)؛ ■ ينبغي لاستنتاجات الفريق العامل الثلاثي غير الرسمي بشأن أساليب عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، أن تدمج في مرحلة ما في عملية الإصلاح هذه. انظر الوثيقة GB.316/INS/12، الفقرة ٢).	

المرجع	المقترح/ الطلب	تلقي دعماً ثلاثياً/ تلقي بعض الدعم/ يستلزم المزيد من المناقشة	على أساس تجريبي خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٣	يستلزم تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (للتفاصيل، انظر الجدول ٢)	يستلزم تحليل التكاليف	تعليقات
ألف-٢	أهداف عملية الإصلاح هي: "١" تعزيز مؤتمر العمل الدولي باعتباره الهيئة العليا لصنع القرارات في منظمة العمل الدولية؛ "٢" الإبقاء على الوظائف الخمس لمؤتمر العمل الدولي (الوظيفة الدستورية والسياسية والتقنية والمنتدى والجمعية)؛ "٣" تمكين مؤتمر العمل الدولي من الوفاء باحتياجات الهيئات المكونة والمجتمع الدولي.	تلقي دعماً ثلاثياً	غير متاح	غير متاح	غير متاح	جرى التشديد على أهداف إضافية من قبيل: "١" زيادة فعالية أساليب عمل مؤتمر العمل الدولي وشفافيتها وقابليتها للتنبؤ وموضوعيتها؛ "٢" زيادة إطلاقة مؤتمر العمل الدولي وقدرته على الاضطلاع بدور مفيد وبناء من خلال مناقشة المسائل المعاصرة والوجيهة التي تهم عالم العمل (الحكومات: مجموعة آسيا والمحيط الهادئ) (انظر الوثيقة GB.316/INS/12، الفقرة ٢).
باء-١	هيكلية مؤتمر العمل الدولي المدة تحدد مدة مؤتمر العمل الدولي على أساس الوقت اللازم حتى يفي مؤتمر العمل الدولي بوظائفه الدستورية. طلب من المكتب أن يعد خطة عمل محتملة للإشارة إلى كيفية تنظيم دورة من أسبوعين.	يستلزم المزيد من المناقشة	لا	لا	لا	رأى البعض أنّ المدة الحالية لمؤتمر العمل الدولي تؤثر على المشاركة فيه (الحكومات: مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وسويسرا؛ مجموعة أصحاب العمل). ترد في الملحق الأول خطة عمل محتملة للإشارة إلى كيفية تنظيم دورة من أسبوعين لمؤتمر العمل الدولي.
باء-٢	الهيكلية ينبغي إبقاء هيكلية مؤتمر العمل الدولي متنسقة طوال الدورات. طلب من المكتب أن يجري تقييماً قانونياً للجان المؤتمر، بما في ذلك ولاياتها وسير أعمالها ونتائجها (انظر الملحق الثاني) (مجموعة آسيا والمحيط الهادئ).	تلقي دعماً ثلاثياً	لا	لا	غير متاح	جرى التذكير في هذا الصدد بأن اللجان الدائمة، كما ينص عليها النظام الأساسي، هي التالية: اللجنة التنظيمية، لجنة أوراق الاعتماد، لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، اللجنة المالية، لجنة القرارات. أما "اللجان التقنية" الأخرى فمقسمة إلى فئات: اللجان المعنية بوضع المعايير والمناقشة العامة والمناقشة المتكررة.
باء-٣	أحداث جانبية ينبغي إبقاء عدد الأحداث الجانبية عند حده الأدنى.	تلقي دعماً ثلاثياً	نعم	غير متاح	غير متاح	ينبغي أن يوافق المدير العام بالتشاور مع هيئة مكتب مجلس الإدارة على الأحداث الجانبية الرسمية.

المرجع	المقترح/ الطلب	تلقي دعماً ثلاثياً/ تلقي بعض الدعم/ يستلزم المزيد من المناقشة	على أساس تجريبي خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٣	يستلزم تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (للتفاصيل، انظر الجدول ٢)	يستلزم تحليل التكاليف	تعليقات
باء-٤	تقاسم المعارف بصورة غير رسمية والجلسات الإعلامية للمكتب بغية الوفاء بوظيفة مؤتمر العمل الدولي كجمعية، إلى جانب الاعتراف بالفرصة الوحيدة للحدث الثلاثي، طلب من المكتب أن يوفر المزيد من الفرص لتقاسم المعارف وإقامة الروابط بين المندوبين.	يستلزم المزيد من المناقشة	غير متاح	غير متاح	غير متاح	(الوثيقة GB.316/INS/12، الفقرة ٥). كان هناك بعض الاهتمام في مقترح مفاده أن يقدم المكتب جلسات إعلامية غير رسمية تتراوح بين ساعة وساعة ونصف خلال فترات الغداء في الأسبوع الثاني من مؤتمر العمل الدولي. واقترح أن تكون هذه الجلسات غير الرسمية كما يلي: - يديرها خبير في منظمة العمل الدولية من المكتب، وتقوم على نهج السؤال والجواب فيما بين الحاضرين؛ - مستندة إلى موضوع مختلف؛ - تعقد في قاعة اجتماعات صغيرة لضمان تكلفة منخفضة وإظهار الطابع غير الرسمي لهذه الاجتماعات. (مجموعة آسيا والمحيط الهادئ) وتم الإعراب عن تفضيل كبير لاختيار العروض المقدمة، حسب الطلب، إلى اجتماعات المجموعات الصباحية.
باء-٥	لجنة القرارات هناك توافق واسع في الآراء مفاده أن لجنة القرارات كما ينص عليها النظام الأساسي، لا ينبغي تفعيلها في إطار مؤتمر عمل دولي خاضع لعملية إصلاح. بيد أنه ينبغي للنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي أن ينص على قواعد واضحة بشأن طريقة معالجة القرارات المقترحة غير المرتبطة بالبنود الواردة في جدول الأعمال (الوثيقة GB.316/INS/12).	تلقي دعماً ثلاثياً	غير متاح	نعم (المادة ١٧ في أجزاء وجبهة ومن الممكن المادتان ٤ و ٥٥)	غير متاح	أثيرت تساؤلات حول نسق/ تشكيل اللجنة التنظيمية. ومن شأن تقييم اللجان (انظر القسم باء-٢/ الهيكلية والملحق الثاني) أن يمكن الفريق العامل من البت فيما إذا كانت اللجنة التنظيمية تشكل المنتدى المناسب لمناقشة مشاريع القرارات التي لا تمت بصلة إلى البنود المدرجة في جدول الأعمال.

المرجع	المقترح/ الطلب	تلقي دعماً ثلاثياً/ تلقي بعض الدعم/ يستلزم المزيد من المناقشة	على أساس تجريبي خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٣	يستلزم تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (للتفاصيل، انظر الجدول ٢)	يستلزم تحليل التكاليف	تعليقات
باء-٦	<i>أنشطة وضع المعايير</i> من المتوافق عليه أن الوظيفة الأولى للمؤتمر هي وضع معايير العمل الدولية والإشراف عليها. ومن المسلم به كذلك أن إجراء المناقشة المزدوجة خلال دورتين متعاقبتين للمؤتمر، ينبغي أن يبقى القاعدة المتبعة عند وضع المعايير. ولا يمكن توخي إجراء المناقشة المفردة إلا بشكل استثنائي، مثلاً بعد مناقشة متكررة أو اجتماع تقني ثلاثي تحضيري. جرى التشديد على القيمة المضافة لهذه الاجتماعات الثلاثية بوصفها جزءاً من العملية التحضيرية لأنشطة وضع المعايير، وطلب من المكتب تقديم تحليل لتكاليف هذه الاجتماعات (انظر العمود المعنون "تعليقات") (مجموعة أصحاب العمل).	تلقي دعماً ثلاثياً	غير متاح	غير متاح	نعم، انظر الوثيقة GB.316/INS/14/4	تقدم الوثيقة GB.316/INS/14/4 تقديرات لتكلفة اجتماع خبراء ثلاثي بشأن العمل الجبري والاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل، ينظم بهدف إعداد مناقشة محتملة لوضع معيار في عام ٢٠١٤. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن التكلفة الإجمالية لاجتماع خبراء، مدته خمسة أيام ومكون من ثمانية ممثلين عن كل مجموعة، مع خدمات الترجمة الفورية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، تبلغ ٣٠٢٠٠٠ دولار أمريكي تقريباً. تقوم هذه الميزانية على الافتراض بأن يُعقد الاجتماع في مقر منظمة العمل الدولية في جنيف، ولا تأخذ في الاعتبار تكاليف إعداد وإنتاج الوثائق قبل انعقاد الدورة وأثناءها.
باء-٧	<i>وظيفة وضع جدول الأعمال</i> جرى التذكير بأن مجلس الإدارة مسؤول عن وضع جدول أعمال المؤتمر. وفي هذا الصدد، فإن مجلس الإدارة مخول بأن يحدد عدد وطبيعة البنود. ويمكن للمؤتمر أيضاً أن يقرر إدراج بند بعينه في جدول أعمال دورته اللاحقة. ينقسم جدول أعمال المؤتمر إلى قسمين يتناول كل منهما على التوالي البنود الدائمة والبنود التقنية (التخصصية).	تلقي دعماً ثلاثياً	غير متاح	غير متاح		

المرجع	المقترح/ الطلب	تلقي دعماً ثلاثياً/ تلقي بعض الدعم/ يستلزم المزيد من المناقشة	على أساس تجريبي خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٣	يستلزم تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (للتفاصيل، انظر الجدول ٢)	يستلزم تحليل التكاليف	تعليقات
باء-٨	إجراء وضع جدول الأعمال تم الاتفاق على أن يلي جدول الأعمال احتياجات الهيئات المكونة وأن يتناول مسائل الساعة وذات الصلة. أشير أيضاً إلى أنه ينبغي لتوقيت القرارات النهائية المتعلقة بجدول الأعمال، أن يراعي المزاي المنبثقة عن تناول مسائل ذات أهمية فحسب، بل أن يتيح الوقت الكافي للأعمال التحضيرية. جرى أيضاً تقديم مقترح بشأن إبقاء فترة زمنية مفتوحة لحين انعقاد دورة مجلس الإدارة في حزيران/يونيه، بغية إتاحة اختيار بند على أساس النشاط الذي تضطلع به لجنة تقنية، أو مسألة من مسائل الساعة الواجب بحثها على وجه الإلحاح خلال الدورة القادمة للمؤتمر.	تلقي دعماً ثلاثياً	غير متاح	غير متاح	غير متاح	جرت مشاورات غير رسمية بشأن إجراء وضع جدول الأعمال في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وشباط/فبراير ٢٠١٣.
باء-٩	بنود مقترحة في جدول الأعمال المكتب مسؤول عن أن يقدم إلى مجلس الإدارة مقترحات بنود جدول أعمال المؤتمر بالاستناد إلى المصادر التالية: "١" الحكومات والمنظمات التمثيلية المعترف بها لأصحاب العمل وللعمال؛ "٢" نتائج المناقشات المتكررة/ العامة (القرارات، الاستنتاجات)؛ "٣" نتائج الاجتماعات الثلاثية وغيرها من اجتماعات منظمة العمل الدولية (الاجتماعات الإقليمية، الاجتماعات القطاعية، اجتماعات الخبراء)؛ "٤" الأنشطة الأخرى التي يقوم بها المكتب.	تلقي دعماً ثلاثياً	لا	لا	غير متاح	

المرجع	المقترح/ الطلب	تلقي دعماً ثلاثياً/ تلقي بعض الدعم/ يستلزم المزيد من المناقشة	على أساس تجريبي خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٣	يستلزم تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (للتفاصيل، انظر الجدول ٢)	يستلزم تحليل التكاليف	تعليقات
باء-١٠	<i>البنود التقنية</i> في حين درجت الممارسة الحالية على إنشاء لجان لمناقشة بنود تخصيصية، جرى التذكير بما يلي: (أ) عدد المسائل ليس محددًا مسبقًا؛ (ب) اختيار بند بعينه لا ينطوي بالضرورة على إنشاء لجنة جديدة للمؤتمر؛ (ج) يمكن أن تناقش الجلسة العامة أيضاً بعض البنود.	يستلزم المزيد من المناقشة	لا	غير متاح	غير متاح	فيما يتعلق بإمكانية مناقشة بعض البنود في الجلسة العامة، ذهب البعض إلى القول إن البنود التقنية تستلزم خبرة خاصة وإن من المهم الإبقاء على قيمة العمل الذي تضطلع به اللجان التقنية (مجموعة العمال، الوثيقة GB.316/INS/12، الفقرة ١٠).
باء-١١	<i>بنود وضع المعايير</i> يحدد مجلس الإدارة كل حالة على حدة بالنسبة إلى عدد ونمط المناقشات المطلوبة لوضع معيار، عند إدراج البند في جدول أعمال المؤتمر. وتشمل الخيارات التي سيُنظر فيها ما يلي: - مناقشة مزدوجة على دورتين متعاقبتين للمؤتمر؛ - مناقشة مفردة في دورة وحيدة للمؤتمر؛ - مناقشات عامة/ متكررة تسبق المناقشة المفردة أو المناقشة المزدوجة؛ - اجتماع تقني تحضيري يسبق المناقشة الأولى؛ - مؤتمر تحضيري يسبق المناقشة المزدوجة.	يستلزم المزيد من المناقشة	لا	ليس في هذه المرحلة		اعتبر البعض أنّ آلية استعراض المعايير، عند تنفيذها، يمكنها أن تكون مفيدة في التوصية باعتماد أنجع نهج منبثق عن عمليات الاستعراض، لصياغة المعايير الموحدة الجديدة أو مراجعة المعايير القائمة. في هذا الصدد، جرى التشديد على أنه في حال اعتماد نهج أكثر مرونة للأنشطة المعيارية (أي الاجتماعات التحضيرية، أو اللجوء إلى مناقشة عامة تحضيرياً لمناقشة وضع معيار)، ينبغي النظر في المهل الزمنية الواردة في المادتين ٣٨ و ٣٩ من النظام الأساسي بشأن نشر مختلف التقارير، وهنا بالمادة ١٤(٢) من الدستور ("... تكفل الإعداد التقني الدقيق والتشاور الكافي...").
باء-١٢	<i>المناقشات المتكررة</i> منذ اعتماد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، يدرج مجلس الإدارة كل عام، منذ ٢٠١٠، مناقشة متكررة بشأن بند تقني. وقرر أنه، رهنًا باستعراض الدورة الأولى، من شأن مناقشة البنود المتكررة أن تتبع دورة من سبع سنوات، تجري خلالها مناقشة مواضيع العمالة والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والحماية الاجتماعية مرتين خلال كل دورة، ويناقش موضوع الحوار الاجتماعي مرة واحدة. اتفق على استخدام هذه المناقشات على نحو أفضل، من أجل تحسين إجراء وضع جدول الأعمال. غير أنه اتفق كذلك على أنه ليس من الضروري أن تفضي مناقشة متكررة تلقائياً إلى مناقشة لوضع المعايير.	تلقي دعماً ثلاثياً	غير متاح	غير متاح	غير متاح	

المرجع	المقترح/ الطلب	تلقي دعماً ثلاثياً/ تلقي بعض الدعم/ يستلزم المزيد من المناقشة	على أساس تجريبي خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٣	يستلزم تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (للتفاصيل، انظر الجدول ٢)	يستلزم تحليل التكاليف	تعليقات
باء-١٣	<p>جرت مناقشات بشأن المراحل الرئيسية للإجراء المنقح لوضع جدول الأعمال، على النحو التالي:</p> <p>"١" يضع المكتب قائمة قصيرة من المقترحات المنبثقة عن المصادر آفة الذكر، يمكن عرضها بالخطوط العريضة وبوجه عام؛</p> <p>"٢" يستشير المكتب الفريق الاستشاري الثلاثي القائم في جنيف بشأن القائمة القصيرة للمقترحات قبل انعقاد الدورة المعنية لمجلس الإدارة؛</p> <p>"٣" يقدم المكتب إلى مجلس الإدارة قائمة تفضيلية بالمقترحات للموافقة عليها (يكون قد نقحها استناداً إلى المشاورات)؛</p> <p>"٤" يقرر مجلس الإدارة عدد المقترحات الواجب إدراجها في جدول الأعمال؛</p> <p>"٥" يناقش مجلس الإدارة القائمة القصيرة للمقترحات وينظر خلال دورتين متعاقبتين في البنود التي سيدرجها في جدول الأعمال.</p>	يستلزم المزيد من المناقشة	غير متاح	ليس في هذه المرحلة		
باء-١٤	<p>هيكلية الجلسة العامة</p> <p>ينبغي تقسيم الجلسة العامة إلى أربعة أقسام كبيرة هي: أولاً- الجلسة الافتتاحية.</p> <p>ثانياً- الجلسة العامة المستمرة لمناقشة تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة.</p> <p>ثالثاً- مؤتمر قمة عالم العمل.</p> <p>رابعاً- الجلسة العامة (اعتماد التقارير، التصويت).</p>	تلقي دعماً ثلاثياً	نعم	لا		يرمي هذا المقترح أساساً إلى استكمال الإجراء الحالي بإضافة مؤتمر قمة عالم العمل.

المرجع	المقترح/ الطلب	تلقي دعماً ثلاثياً/ تلقي بعض الدعم/ يستلزم المزيد من المناقشة	على أساس تجريبي خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٣	يستلزم تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (للتفاصيل، انظر الجدول ٢)	يستلزم تحليل التكاليف	تعليقات
باء-١٤-١	<i>الجلسة الافتتاحية</i> ينبغي تقصير الجلسة الافتتاحية للجلسة العامة وتبسيطها للسماح للجان باستهلال أعمالها مباشرة بعد الافتتاح.	تلقي دعماً ثلاثياً	نعم، ولكن بعقد جلسة إضافية لتعليق العمل بأحكام النظام الأساسي	نعم (المادة ٧٦)، لتجنب عقد جلسة إضافية لتعليق العمل بأحكام النظام الأساسي	غير متاح	وجد البعض أنه، في حال تم الاتفاق على إعطاء الكلمة فقط لشخصية واحدة، فلعل الشخص الأنسب هو المدير العام (مجموعة البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي). اقترح البعض أيضاً أن تتيح هذه الجلسة الافتتاحية لرئيس مجلس الإدارة فرصة تقديم تقريره إلى مؤتمر العمل الدولي (مجموعتنا الحكومات وأصحاب العمل، الوثيقة GB.316/INS/12، الفقرة ٧). كان هناك اقتراح آخر بأن تقوم هيئة مكتب مجلس الإدارة بمخاطبة المؤتمر في جلسته الافتتاحية، على أن يوزع تقرير رئيس مجلس الإدارة على المؤتمر من دون أي تقديم له (مجموعة العمال، الوثيقة GB.316/INS/12، الفقرة ٨). غير أنّ تطبيق هذا الإجراء ينطوي على احترام المهل الزمنية الصارمة فيما يتعلق بتقديم أسماء المرشحين إلى مكتب كاتب المؤتمر.
باء-١٤-٢	<i>الجلسة العامة الثانية</i> تم التشديد على حق المندوبين في مخاطبة المؤتمر. تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ضرورة جعل الجلسة العامة أكثر تفاعلاً. في هذا الصدد، تمت مناقشة الخيارات التالية:	تلقي دعماً ثلاثياً	غير متاح	غير متاح		

المرجع	المقترح/ الطلب	تلقى دعماً ثلاثياً/ تلقى بعض الدعم/ يستلزم المزيد من المناقشة	على أساس تجريبي خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٣	يستلزم تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (للتفاصيل، انظر الجدول ٢)	يستلزم تحليل التكاليف	تعليقات
	<i>الخيار ١: مناقشة تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة</i>	تلقى دعماً ثلاثياً	نعم	نعم، لعام ٢٠١٤ (المادة ١٢(٢))		فيما يتعلق بالخيار ١، لا يزال الوضع على حاله، مع تغيير وحيد ألا وهو التوضيح بشأن موضوع تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة. من الممكن أيضاً النظر في طرائق مخاطبة المدير العام المؤتمر بطريقة أخرى غير التقرير الخطي (مجموعة البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي). كان هناك اقتراح بخفض المدة الزمنية الحالية (خمس دقائق)، علماً أنه في بعض الوكالات الأخرى، اقتصر وقت المداخلات على دقيقتين، غير أنه لم يؤخذ بهذا المقترح.
	<i>الخيار ٢: مناقشات مواضيعية موجزة بشأن المسائل التي تشملها تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة</i>	يستلزم المزيد من المناقشة	لا	نعم (المادة ١٢(٣)، المادة ١٣(٢)، المادة ١٤(٢) و(٣) و(٦) من النظام الأساسي)		قد يكون الخيار ٢ وسيلة ناجعة لضمان أن تكون مناقشة تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة، على نحو تفاعلي. غير أنّ هذا الخيار قد يطرح صعوبات لوجيستية أمام المكتب. كما قد يستلزم بعض الوقت ليعتاد المندوبون على هذا النهج، في حال رغبوا في المشاركة. وهناك خيار آخر لم يحصل حتى الآن على الدعم اللازم، يتمثل في عقد جلسة من يوم واحد قبل انعقاد الجلسة العامة الثالثة تسمح للمندوبين بالتحدث عن مسائل عمل دولية أخرى من اختيارهم.
	<i>الخيار ٣: معالجة بند من بنود جدول الأعمال في الجلسة العامة من خلال مناقشة من ثلاثة أيام</i>	يستلزم المزيد من المناقشة	لا	لا	لا	من الممكن استعراض المزيد من الخيار ٣ الذي لقي بعض الدعم. ويمكن إجراء المناقشة من ثلاثة أيام خلال الأسبوع الثاني، مع مشاركة فريق الصياغة نهار السبت، واستبدال المناقشة العامة (المجموعة الأفريقية، البلدان الشمالية). وكما هو وارد في التعليقات تحت العنوان باء-١٠، أثار هذا الخيار بعض الشواغل (مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مجموعتا العمال وأصحاب العمل، الوثيقة GB.316/INS/12، الفقرتان ٧ و٨).

المرجع	المقترح/ الطلب	تلقي دعماً ثلاثياً/ تلقي بعض الدعم/ يستلزم المزيد من المناقشة	على أساس تجريبي خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٣	يستلزم تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (للتفاصيل، انظر الجدول ٢)	يستلزم تحليل التكاليف	تعليقات
باء-١٤-٣	مؤتمر قمة عالم العمل يُعد مؤتمر قمة عالم العمل من يوم واحد بعد انتهاء أعمال اللجان التقنية. ويختار المدير العام موضوع هذا الحدث. وتتجلى في مؤتمر القمة الطبيعة الثلاثية للمنظمة، ويقوم على مشاركة رؤساء الدول والحكومات إلى جانب قادة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وينبغي ضمان تمثيل مناسب للأقاليم. ومن شأن هذه القمة أن تزيد من إطلالة مؤتمر العمل الدولي ضمن المجتمع الدولي.	تلقي دعماً ثلاثياً بغية وضعه قيد التجربة	نعم	نعم (ربما المادة ١٢(٣)، المادة ١٤(٢) و(٦) والمادة ١٦)		إن الغرض من التجربة هو تحديد جدوى تسهيل المشاركة رفيعة المستوى في مؤتمر العمل الدولي في يوم واحد. كما سيجري تقييم ملاءمة الموضوع، إلى جانب ردة فعل الوزراء والمندوبين والإعلام والمجتمع الدولي إزاء هذا الحدث. طلب أن تجري استشارة هيئة مكتب مجلس الإدارة بشأن التشكيل الثلاثي للمشاركين في المائدة المستديرة.
باء-١٤-٤	مدة الجلسة العامة الرابعة سوف تخصص الفترة الرابعة من الجلسة العامة لاعتماد تقارير واستنتاجات اللجان والتصويت، عند مقتضى الحال. بغية استكمال العمل الضروري، تُحترم المهل الزمنية بشكل صارم.	تلقي دعماً ثلاثياً	نعم	لا	غير متاح	الفعالية والإدارة الجيدة للوقت أساسيان لاستكمال الأعمال الضرورية. وفي هذا الصدد، رأى البعض أنه، بالنسبة إلى تقارير اللجان، ينبغي تقصير مدة الكلمات الافتتاحية التي يلقيها الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررون (مجموعة البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي).
باء-١٤-٥	التصويت في الجلسة العامة بغية استكمال نظام التصويت الإلكتروني الحالي، تم وضع نظام يدوي مساعد (انظر المقترحات في الملحق الثالث).	غير متاح	غير متاح	لا	غير متاح	
جيم-١	أساليب عمل لجان مؤتمر العمل الدولي أقرت ضرورة تعزيز مبادئ "الشفافية والقدرة على التنبؤ والموضوعية" في كافة لجان مؤتمر العمل الدولي.	تلقي دعماً ثلاثياً	نعم	غير متاح	غير متاح	
جيم-٢	عدد من المسائل التي لم يناقشها الفريق العامل من قبل مرفقة للنظر فيها (انظر الملحق الثاني).	يستلزم المزيد من المناقشة	لا	غير متاح	غير متاح	

المرجع	المقترح/ الطلب	تلقي دعماً ثلاثياً/ تلقي بعض الدعم/ يستلزم المزيد من المناقشة	على أساس تجريبي خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٣	يستلزم تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (للتفاصيل، انظر الجدول ٢)	يستلزم تحليل التكاليف	تعليقات
جيم-٣	جرى التشديد على ضرورة تحسين أساليب عمل اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي). بالرغم من المزايا التي يتسم بها الفريق العامل الثلاثي غير الرسمي المعني بأساليب عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، رأى البعض أنّ التحسينات المدخلة على أساليب عمله ينبغي مناقشتها في الفريق العامل المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي، في حين كان من رأي آخرين الإبقاء على استقلالية العمل الذي يوديه الفريق العامل غير الرسمي.	يستلزم المزيد من المناقشة	غير متاح	غير متاح	غير متاح	
جيم-٤	<i>المناقشات العامة</i> ينبغي أن تركز المناقشات العامة أساساً على الخلوص إلى نتيجة: "١" تركز على الولاية الأساسية لمنظمة العمل الدولية ومجالات الخبرة لديها؛ "٢" تحدد الأولويات السياسية التي تقضي إلى إجراءات ملموسة؛ "٣" تبرز أفضل الممارسات وتقاسم المعارف؛ "٤" تكون مبسطة وتشير بوضوح إلى استنتاجات اللجنة والنشاط المستقبلي للمكتب والهيئات المكونة؛ "٥" تحدد آلية (البيات) المتابعة من أجل التنفيذ.	يستلزم المزيد من المناقشة	غير متاح	غير متاح	غير متاح	

المرجع	المقترح/ الطلب	تلقي دعماً ثلاثياً/ تلقي بعض الدعم/ يستلزم المزيد من المناقشة	على أساس تجريبي خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٣	يستلزم تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (للتفاصيل، انظر الجدول ٢)	يستلزم تحليل التكاليف	تعليقات
جيم-٥	<i>المناقشات المتكررة</i> ينبغي استعراض طرائق المناقشة من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إعلان العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨ تحقيقاً أفضل. وينبغي إجراء مناقشة مسبقة للتطورات واسعة النطاق والمسائل المرتبطة بالهدف الاستراتيجي، في المناقشة اللاحقة (ومن الأفضل أن يتولى مجلس الإدارة هذه المهمة).	يستلزم المزيد من المناقشة	غير متاح	نعم، إذا كان من المزمع إنشاء لجنة دائمة (انظر الملحق الثاني)	غير متاح	خلال الإجراءات التحضيرية، بما فيها إعداد تقرير المكتب لتقديمه إلى المؤتمر، ينبغي أن يأخذ المكتب في الاعتبار بأن تركيز المناقشات المتكررة ينبغي أن يتبع على نحو وثيق الإشرافات الواردة في إعلان العدالة الاجتماعية، لاسيما تقييم نشاط منظمة العمل الدولية وتحديد الأولويات المطلوبة خلال السنوات الأربع المقبلة. عند إعداد التقرير، ينبغي أن يراعي المكتب أيضاً ما يلي: "١" أن تكون التقارير قصيرة وموجزة ومحددة الأهداف في نطاق المناقشات المتكررة الواردة في إعلان العدالة الاجتماعية؛ "٢" استشارة الهيئات المكونة بشأن المسائل قيد الدراسة؛ "٣" أن يتضمن كل فصل عدداً من المسائل الواجب النظر فيها؛ "٤" إدراج نتائج أولية، منها مشاريع خطط العمل أو الاستنتاجات، لتوجيه المناقشات على نحو أفضل.
جيم-٦	<i>خطط عمل لجان المناقشة العامة</i> ينبغي أن تكون خطط عمل لجان المناقشة العامة واقعية وتشدّد تشديداً كبيراً على ضرورة التوصل إلى نتائج بشكل أسرع (مجموعة البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي).	يستلزم المزيد من المناقشة	نعم، في حال وجود دعم ثلاثي	لا	نعم	قد يتطلب هذا الخيار تخصيص خمس جلسات على الأكثر من جلسات اللجنة للمناقشة العامة. قدّم اقتراح باستكمال أعمال اللجان المشاركة في المناقشة العامة نهار السبت من الأسبوع الثاني (انظر السيناريو ١ المقترح في الملحق الرابع).

المرجع	المقترح/ الطلب	تلقى دعماً ثلاثياً/ تلقى بعض الدعم/ يستلزم المزيد من المناقشة	على أساس تجريبي خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٣	يستلزم تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (للتفاصيل، انظر الجدول ٢)	يستلزم تحليل التكاليف	تعليقات
جيم-٧	عضوية فريق الصياغة استناداً إلى الخبرة، اقترح أن يكون عدد الأعضاء الحكوميين في فرق الصياغة مضاعفاً للعدد أربعة، بغية ضمان تمثيل إقليمي متساو (مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).	يستلزم المزيد من المناقشة	غير متاح	ليس بالضرورة، ولكن من الممكن اعتماد أحكام النظام الأساسي المتعلقة بفرق الصياغة.	غير متاح	اقترح كذلك الموافقة على عضوية دائمة مؤلفة من ممثلين اثنين عن الحكومات مقابل ممثل واحد عن العمال وممثل واحد عن أصحاب العمل (مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).
جيم-٨	فريق الصياغة اقترح، بالنسبة إلى لجان المناقشة العامة، أن يستهل فريق الصياغة أعماله مع بداية مناقشات اللجنة. السيناريو المقترح في الملحق الخامس ينظر في إمكانية أن يبدأ فريق الصياغة أعماله يوم الجمعة بعد الظهر (من الأسبوع الأول) وأن يجتمع بالتناوب مع الجلسة العامة للجنة يومي الجمعة والسبت من الأسبوع نفسه، ويوم الاثنين بكامله من الأسبوع الثاني. وكما هي الحال في السيناريو الأول (انظر النقطة جيم-٦ أعلاه)، يجتمع فريق الصياغة خلال يوم الاثنين بكامله من الأسبوع الثاني.	يستلزم المزيد من المناقشة	نعم، في حال وجود دعم ثلاثي	لا	غير متاح	كانت هناك بعض التحفظات بشأن الجدوى من إنشاء فريق الصياغة في بداية المناقشة العامة والدعوة إلى عقد جلسات مسائية لفريق الصياغة بعد كل جلسة عامة. والسيناريو المقترح الذي يأخذ هذه الشواغل في الحسبان، ينظر في إمكانية أن يعمل فريق الصياغة بالتناوب مع الجلسة العامة خلال يومين، وفقاً لساعات عمل عادية.
جيم-٩	رؤساء اللجان ينبغي انتقاء رؤساء مختلف لجان مؤتمر العمل الدولي بأسرع وقت ممكن، علماً أنه من الضروري أن يكونوا على دراية كبيرة بالمنظمة وبالإجراءات المستخدمة في لجان المؤتمر وبالمسألة التي تستعرضها اللجنة. وعند تعيين الرؤساء، على المكتب أن يقدم لهم المعلومات والمساعدة. ومن المطلوب أيضاً أن يقدم المكتب الدعم الفعال للجان في إدارة مناقشاتها.	تلقى دعماً ثلاثياً	نعم	غير متاح	غير متاح	من المتعارف عليه على نطاق واسع أنه كلما اتسم الرئيس بالفعالية كلما كانت المناقشات ذات نوعية أفضل وملائمة من حيث التوقيت. وتدابير النجاح الرئيسية تتضمن ما يلي: - فعالية الرئيس؛ - المعلومات المستقاة من الرئيس بشأن مستوى الدعم الذي تلقاه؛ - المعلومات المستقاة من المكتب بشأن استجابة الرئيس للدعم المقدم.

المرجع	المقترح/ الطلب	تلقي دعماً ثلاثياً/ تلقي بعض الدعم/ يستلزم المزيد من المناقشة	على أساس تجريبي خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٣	يستلزم تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (للتفاصيل، انظر الجدول ٢)	يستلزم تحليل التكاليف	تعليقات
جيم-١٠	<i>التكنولوجيا</i> عند الضرورة، يجب إتاحة تكنولوجيا محدثة وموثوقة من أجل تسهيل عمل اللجنة. وينبغي توفير شاشات في كافة قاعات اللجان عند مناقشة التعديلات. الشاشات متوفرة أصلاً في كافة لجان وضع المعايير التي تناقش التعديلات، حيث يُستخدم النظام SAMM لعرض التعديلات والتعديلات الفرعية في اللغات الثلاث على الشاشة.	تلقي بعض الدعم	غير متاح			في حال اللجان غير المعنية بوضع المعايير، حيث تقتصر مناقشة التعديلات المقدمة رسمياً في الجلسة العامة للجنة على يومين، فإن النظام SAMM ينطوي على حشد الموارد البشرية (فريق كامل من المترجمين ومن مشغلي النظام SAMM)، والموارد التقنية على نحو يمكن اعتباره غير متناسب مقارنة مع المكاسب المحتملة من حيث الفعالية. يظهر من خبرة العام الماضي، عندما تم وضع النظام SAMM في فريقي الصياغة للنظر في الاستنتاجات المقترحة، أنّ فعالية النظام تبلغ حدّها الأقصى عندما يكون النص قيد المناقشة طويلاً جداً لعرضه باللغات الثلاث على الشاشة.
جيم-١١	<i>الجلسات المسائية</i> ينبغي استبقاء الممارسة الحالية التي تقوم على تجنب تخطيط الجلسات المسائية بالنسبة إلى اللجان غير المعنية بوضع المعايير.	تلقي دعماً ثلاثياً	غير متاح	غير متاح		الممارسة السابقة التي تقوم على توفير النص قيد المناقشة فقط باللغة الإنكليزية في فرق الصياغة، بمساعدة خدمات الترجمة الفورية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، لا تزال موجودة.
جيم-١٢	<i>المنديوبون والمشاركون في مؤتمر العمل الدولي</i> تم الاتفاق على ضرورة إيجاد توازن مناسب بين مندوبي الحكومات والعمال وأصحاب العمل ومستشاريهم. وينبغي لكل مجموعة أن تضم عدداً كافياً من الأعضاء للمشاركة في أعمال جميع اللجان التقنية. ينبغي بذل الجهود لضمان توازن أفضل بين الجنسين في الوفود الوطنية (مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المجموعة الأفريقية). وعلى الإصلاح أن يركز على المشاركة الكاملة للوفود الثلاثية المتوازنة وفي الوقت ذاته ضمان الاستدامة المالية لجلسات المؤتمر (مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).	غير متاح	غير متاح	ليس في هذه المرحلة (انظر التعليق)	غير متاح	ناقش مجلس الإدارة مسألة انعدام التوازن الثلاثي في وفود المؤتمر في الدورات ٣٠٧ و٣٠٩ و٣١٢ ^١ وطلب من المكتب أن يبيح المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم إلى مجلس الإدارة التقارير بشأن التطورات المستقبلية المعنية، مع مراعاة إمكانية تعديل النظام الأساسي للمؤتمر، على نحو ما قد تبرره التطورات، بغية توسيع نطاق ولاية لجنة أوراق الاعتماد لتتظر في البلاغات المقدمة بدعوى وجود اختلال ثلاثي.

المرجع	المقترح/ الطلب	تلقي دعماً ثلاثياً/ تلقي بعض الدعم/ يستلزم المزيد من المناقشة	على أساس تجريبي خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٣	يستلزم تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (للتفاصيل، انظر الجدول ٢)	يستلزم تحليل التكاليف	تعليقات
جيم-١٣	إدارة الوقت	تلقي دعماً ثلاثياً	نعم	غير متاح		
	ينبغي أن تبدأ جميع جلسات المؤتمر العمل الدولي في الوقت المحدد، للاستفادة إلى أقصى حد من الوقت المتاح.					
جيم-١٤	نماذج التدريب على شبكة الويب لصالح المندوبين	تلقي دعماً ثلاثياً	غير متاح	غير متاح	غير متاح	بالإضافة إلى المعلومات العملية المقدمة بشأن المؤتمر وإجراءات عمل اللجان، ينبغي وضع نموذج تدريبي بشأن أفضل الممارسات في مجال تنفيذ التدخلات. ستنظم كذلك دورة لصالح الدبلوماسيين المقيمين في جنيف.
	ينبغي تطوير وترويج نماذج التدريب القائمة على شبكة الويب لصالح المندوبين.					
جيم-١٥	المطبوعات	يستلزم المزيد من المناقشة	نعم، في حال التوصل إلى اتفاق ثلاثي	غير متاح	نعم	تستند حالياً سياسة توزيع الوثائق قبل انعقاد المؤتمر، إلى الاحتياجات التي تعرب عنها فرادى الدول الأعضاء، كل حالة على حدة. ولدى وصول المندوبين إلى جنيف، يطلب قرابة ٥٠ في المائة منهم نسخاً إضافية. وبغية الحصول على هذه النسخ الإضافية، يُطلب منهم ملء استمارة وتوقيعها. يمكن أن تكون تجربة الاجتماع الإقليمي الأوروبي التاسع الذي سيعقد قريباً في أوسلو، والذي سينظم بشكل يخفف من استهلاك الورق، مثلاً يحتذى به. وينبغي استعراض انتباه الفريق العامل في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ إلى الدروس المستخلصة من تلك التجربة. ستجري مناقشة واستكشاف خيارات عديدة (بما فيها وضع نظام على شبكة الويب محمي بكلمة سر)، بالتشاور مع منظمات أخرى للأمم المتحدة سبق ووضعت مثل هذه النظم. يرى البعض وجوب تشجيع المزيد من استخدام الإنترنت خلال مؤتمر العمل الدولي. والتوصيل اللاسلكي متوفر في جميع قاعات اللجان وفي قاعة الجمعية العامة.
	ينبغي أن يهدف المكتب إلى خفض شامل في عدد المنشورات المطبوعة/ الورقية المتعلقة بالمؤتمر. من الممكن وضع سياسة منقحة تعنى بتوزيع الوثائق قبل انعقاد المؤتمر، تتمثل في إرسال أربع نسخ فقط من كل تقرير إلى كل دولة عضو.		غير متاح			

المرجع	المقترح/ الطلب	تلقي دعماً ثلاثياً/ تلقي بعض الدعم/ يستلزم المزيد من المناقشة	على أساس تجريبي خلال مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٣	يستلزم تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (للتفاصيل، انظر الجدول ٢)	يستلزم تحليل التكاليف	تعليقات
جيم-١٦	محضر الأعمال المؤقت تؤجل ترجمة وإصدار محضر الأعمال المؤقت المتعلق بمداخلات المندوبين في الجلسة العامة، لما بعد مؤتمر العمل الدولي. ويكون أمام المندوبين فترة أسبوع لإرسال التعديلات على كلماتهم. ويتم إعداد محضر الأعمال النهائي في أيلول/ سبتمبر كالعادة. وأثناء ذلك، يوضع كل خطاب تم الإدلاء به في الجلسة العامة لمناقشة تقرير المدير العام، على شبكة الويب، على الشكل التالي: - تسجيل صوتي باللغة الأصلية؛ - تسجيل صوتي للترجمة الفورية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، حسب مقتضى الحال؛ - نسخة إلكترونية للكلمة على النحو الذي قدمها بموجبه المندوب إلى الأمانة، تحمل إشارة "النص الملقى هو النص ذو الحجية". في حال رغب المندوب بممارسة حقه في الرد، توفر أمانة المؤتمر ترجمة مكتوبة بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، عند طلب ذلك. يستمر نشر جميع المداخلات الأخرى (التي يلقيها ضيوف رفيعو المستوى أو في إطار أعمال المؤتمر) باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، كالعادة.	يستلزم المزيد من المناقشة	نعم، في حال وجود دعم ثلاثي	نعم (المادة ٢٣(١) و(٣))	استناداً إلى دورة المؤتمر عام ٢٠١١، تقدر الادخارات الممكن تحقيقها بمبلغ ١٥٠٠٠٠ دولار أمريكي	تدابير النجاح الرئيسية المستمدة من فترة الاختبار لعام ٢٠١٣، تشمل ما يلي: - إمكانية الحصول على التسجيلات وعلى النصوص الخطية الأصلية، الموجودة على شبكة الويب، خلال دورة المؤتمر؛ - قدرة المندوبين على ممارسة حقهم في الرد على نحو فعال؛ - تسهيل عملية تقديم التعديلات بعد الدورة.

^١ انظر الوثيقة GB.307/LILS/1 والوثيقة GB.307/10/1(Rev.) والوثيقة GB.309/LILS/1 والوثيقة GB.309/12/1(Rev.) والوثيقة GB.312/LILS/2 والوثيقة GB.312/PV، الفقرات ٥٣١-٥٣٧.

الجدول ٢: قائمة بأحكام النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، التي يمكن أن تتأثر بالمقترحات الحالية بشأن إصلاح المؤتمر

المقترحات	الأحكام الحالية الواردة في النظام الأساسي للمؤتمر	الانعكاسات القانونية للمقترحات
<p>باء-٥ لجنة القرارات</p> <p>هناك توافق واسع في الآراء مفاده أنّ لجنة القرارات كما ينص عليها النظام الأساسي، لا ينبغي تفعيلها في إطار مؤتمر عمل دولي خاضع لعملية إصلاح.</p> <p>بيد أنه ينبغي للنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي أن ينص على قواعد واضحة بشأن طريقة معالجة القرارات المقترحة غير المرتبطة بالبند الواردة في جدول الأعمال.</p>	<p>المادة ١٧ في أجزاء وجيهة ومن الممكن المادتان ٤ و ٥٥</p>	<p>من الممكن الاستعاضة عن أحكام المادة ١٧ بشأن لجنة القرارات بمجموعة من المعايير والإجراءات التي تتعلق بالقرارات العاجلة (في السنوات التي لا تتخذ قرارات خلالها) والقرارات الاستثنائية التي لا تشمل بنوداً في جدول الأعمال، بغية ضمان بعض القدرة على التنبؤ والشفافية في معالجة هذه القرارات. وفي حال تقرر أن تعالج اللجنة التنظيمية هذه القرارات، يجري تعديل المادة ٤ لتوسيع نطاق ولاية اللجنة التنظيمية لتصبح مؤهلة لتلقي القرارات المعنية وبحثها، وجعل المعايير والإجراءات المشار إليها أعلاه تنطبق عليها عند قيامها بمعالجة هذه القرارات.</p> <p>من الممكن أيضاً تعديل المادة ٥٥ لتتجلى فيها أي إجراءات جديدة تتعلق بالمشاركة في أعمال اللجان، والتي لا تنطبق حالياً على اللجنة التنظيمية، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٥. ومن الممكن إعادة النظر في التشكيل المحدود للجنة التنظيمية، كما يرد ذلك في المادة ٤، بغية أداء دورها في معالجة القرارات التي تتناول بنوداً غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>
<p>باء-١٤-١ الجلسة الافتتاحية</p> <p>ينبغي تقصير الجلسة الافتتاحية للجلسة العامة وتبسيطها للسماح للجان باستهلال أعمالها مباشرة بعد الافتتاح.</p>	<p>المادة ٧٦</p> <p>فيما يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة التنظيمية واللجان الأخرى وأمانات الفرق، لن يطرأ أي تغيير على المواد ذات الصلة، بل تعديل عملي بسيط (سوف تظهر الأسماء على الشاشة بدلاً من تلاوتها).</p>	<p>من الممكن بحث اقتراح الخروج على إجراء من إجراءات المؤتمر الواردة في النظام الأساسي، واتخاذ قرار بشأنه خلال الجلسة التي يقترح فيها، من دون انتظار انعقاد الجلسة اللاحقة، كما تنص عليه حالياً المادة ٧٦. ومن أجل تبرير سبب طلب عقد جلسة ثانية (أي التشاور بشأن الاقتراح)، من الممكن تبليغ أي اقتراح بهذا الاستثناء خطياً، قبل الجلسة الافتتاحية لمؤتمر العمل الدولي (باعتباره محضراً مؤقتاً للأعمال، رهناً بتوصية إجماعية من هيئة المكتب).</p>
<p>باء-١٤-٢ الجلسة العامة الثانية</p> <p>الخيار ١</p> <p>مناقشة تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة</p> <p>ينبغي أن يتناول تقرير المدير العام، في كل دورة، موضوعاً اجتماعياً. وينبغي لتقرير رئيس مجلس الإدارة أن يشمل الجانب المتعلق بتنفيذ البرنامج.</p>	<p>المادة ١٢</p>	<p>قد تعدل المادة (١٢) لتتنص على أنّ على المدير العام أن يقدم في كل دورة من دورات المؤتمر، وليس كل سنتين، تقريراً عن موضوع اجتماعي، وأنّ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المقدم إلى مجلس الإدارة، يُحال في سياق تقرير رئيس مجلس الإدارة ويمكن أن يشمل تعديلات المدير العام استناداً إلى مناقشة مجلس الإدارة (مثلاً باعتباره ملحقاً).</p>

المقترحات

الخيار ٢

مناقشات مواضيعية موجزة بشأن المسائل التي تشملها تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة

يمكن مناقشة تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة من خلال عدد من المناقشات المواضيعية التفاعلية القائمة على مسائل محددة ناقشتها التقارير. ومن شأن ذلك أن يشجع إجراء "نقاش فعلي" وأن يسمح للمندوبين بصفتهم الشخصية أن يخاطبوا مؤتمر العمل الدولي. وسوف يقوم خبير من مكتب العمل الدولي بتسيير هذه النقاشات.

باء-١٤-٣ مؤتمر قمة عالم العمل

يُعقد مؤتمر قمة عالم العمل من يوم واحد بعد انتهاء أعمال اللجان التقنية. ويختار المدير العام موضوع هذا الحدث. وسوف يشمل مؤتمر القمة الكلمات الافتتاحية لرؤساء الدول والحكومات والأنشطة التفاعلية، بما فيها نقاشات الموائد المستديرة، مع المشاركة الثلاثية رفيعة المستوى للوزراء ولقادة منظمات الشركاء الاجتماعيين. وينبغي ضمان تمثيل مناسب للأقاليم والبلدان ذات الوضع الإنمائي المختلف. ومن شأن هذه القمة أن تزيد من إطلاقة مؤتمر العمل الدولي ضمن المجتمع الدولي.

جيم-١٦ محضر الأعمال المؤقت

تؤجل ترجمة وإصدار محضر الأعمال المؤقت المتعلقة بمدخلات المندوبين في الجلسة العامة، لما بعد مؤتمر العمل الدولي. ويكون أمام المندوبين فترة أسبوع لإرسال التعديلات على كلماتهم. ويتم إعداد محضر الأعمال النهائي في أيلول/سبتمبر كالعادة. وأثناء ذلك، يوضع كل خطاب تم الإدلاء به في الجلسة العامة لمناقشة تقرير المدير العام، على شبكة الويب، على الشكل التالي:

- تسجيل صوتي باللغة الأصلية؛
 - تسجيل صوتي للترجمة الفورية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، حسب مقتضى الحال؛
 - نسخة إلكترونية للكلمة على النحو الذي قدمها بموجبه المندوب إلى الأمانة، تحمل إشارة "النص الملقى هو النص ذو الحجية".
- في حال رغب المندوب بممارسة حقه في الرد، توفر أمانة المؤتمر ترجمة مكتوبة بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، عند طلب ذلك.
- يسنم نشر جميع المدخلات الأخرى (التي يليها ضيوف رفيعو المستوى أو في إطار أعمال المؤتمر) باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، كالعادة.

الأحكام الحالية الواردة في النظام الأساسي للمؤتمر

المادة ١٢(٣) والمادة ١٣(٢) والمادة ١٤(٢) و(٦) والمادة ١٦

الانعكاسات القانونية للمقترحات

المادة ١٢(٣): إمكانية إدراج المزيد من المرونة في الجملة الأولى المتعلقة بهوية المتحدثين عن كل دولة عضو (مثلاً، مستشار أو شخصية عامة أخرى) وحذف الحكم الذي لا يسمح للمتحدثين بأخذ الكلمة أكثر من مرة واحدة.

المادة ١٣(٢): حتى لا يكون الرئيس هو الشخص الوحيد الذي يدير المداولات، قد يبدو من المناسب اعتماد حكم يخول الرئيس تفويض سلطته في إدارة المداولات إلى أشخاص آخرين غير نواب الرئيس.

المادة ١٤(٢) و(٦) والمادة ١٦: إجراء تعديل لتغيير ترتيب المتحدثين وفقاً لتقدير الرئيس أو أي مدير آخر للجلسة، والنظر في إمكانية تطبيق المزيد من المرونة فيما يتعلق بمدة المداخلات التي تقتصر حالياً على خمس دقائق (بالنسبة للموائد المستديرة) وفي ما إذا كان هناك ما يدعو إلى حذف المقترح بإغلاق باب المناقشة خلال انعقاد المائدة المستديرة- سواء بتعديل الأحكام القائمة أو بإدخال حكم خاص يستثني الموائد المستديرة من بعض أحكام النظام الأساسي.

المادة ١٢(٣) إذا كان الأمر يتعلق بتقرير المدير العام؛ المادة ١٤(٢) و(٦) إذا كان الأمر يتعلق ببند مستقل مدرج في جدول الأعمال؛ المادة ١٦

انظر المقترحات أعلاه في القسم باء-١٤-٢ بشأن المواد ١٢(٣) و(٢) و(١٦)؛ وفيما يتعلق بالمادة ١٤(٦)، قد يكون من المرغوب فيه النظر في إمكانية إضفاء بعض المرونة على طول الكلمات لتتجاوز عشر دقائق؛ وإذا كان من الممكن حذف المقترح بإغلاق باب المناقشة خلال مؤتمر القمة- سواء بتعديل الأحكام القائمة أو بإدخال حكم خاص بالموائد المستديرة يستثني مؤتمرات القمم من بعض أحكام النظام الأساسي.

المادة ٢٣(١)-(٣)

تنقيح المادة ٢٣(١)-(٣): قد تنص التعديلات على الاستعاضة عن النشر الورقي بالنشر الإلكتروني، وتكييف عبارة "المحضر الحرفي" بعبارة "التسجيل الحرفي"، مما من شأنه أن يسمح بنشر التسجيلات بالطريقة الإلكترونية.

الملحق الأول

خطة عمل مقترحة لدورة المؤتمر من أسبوعين

تحليل الوضع الراهن

يتعين مراعاة العناصر الأساسية التالية:

- فيما يتعلق بمناقشة تقرير المدير العام، واستناداً إلى تجربة شهر حزيران/يونيه ٢٠١٢، هناك حاجة إلى ٢٨٣ حيزاً زمنياً من خمس دقائق، مما يعني حوالي ٢٨ ساعة و١٥ دقيقة.
- فيما يتعلق بلجنة تطبيق المعايير: يُخصص حالياً الأسبوع الأول (الأربعاء بعد الظهر والخميس والجمعة والسبت) لجملة أمور منها، مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة والتقرير المقدم إلى لجنة المناقشة المتكررة. أما الأسبوع الثاني (من الاثنين إلى الجمعة (وأحياناً نهار السبت صباحاً)) فهو مخصص بأكمله لمناقشة الحالات الخاصة. ومن ثم تعتمد اللجنة التقرير (عادة يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث) ويحدد موعد المناقشة والاعتماد في الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي (ساعتان على الأقل) في العادة بعد يومين من اعتماد اللجنة.
- فيما يتعلق بلجان وضع المعايير: يستلزم الأمر ١٦ جلسة على الأقل (بما فيها جلسة أولى تكون مخصصة لإجراء مناقشة عامة) من أجل مناقشة جميع التعديلات على النص المقترح؛ وتحتاج لجنة الصياغة التابعة للجان إلى يوم واحد؛ وتعتمد اللجنة التقرير خلال جلسة واحدة؛ وتحتاج الجلسة العامة إلى ٩٠ دقيقة على الأقل لاعتماد التقرير أو الصك خلال الجلسة العامة؛ وهناك حاجة إلى حيز زمني ثان في الجلسة العامة (٢٤ ساعة على الأقل عقب اعتماده رسمياً من جانب مؤتمر العمل الدولي) للتصويت عليه.
- فيما يتعلق باللجان غير المعنية بوضع المعايير (المناقشات المتكررة والعامة): في النسق الحالي، هناك أربع إلى خمس جلسات مخصصة للمناقشة العامة؛ ويجتمع فريق الصياغة أربع مرات لمناقشة الاستنتاجات الأولية التي أعدها المكتب (حتى ولو كان من الممكن تنظيم بعض هذه الاجتماعات بالتناوب مع اجتماعات الجلسة العامة للجنة)؛ ويُخصص يوم واحد لتقديم التعديلات؛ وهناك حاجة لأربعة اجتماعات للجلسة العامة لمناقشة التعديلات المقدمة رسمياً؛ وهناك اجتماع واحد للجنة مخصص لاعتماد التقرير؛ ويحتاج مؤتمر العمل الدولي إلى ٩٠ دقيقة لاعتماد التقرير والقرار والاستنتاجات.
- ومن الممكن استعراض خيارات عديدة لتقصير مدة انعقاد لجان المناقشات العامة. ومن الممكن استعراض هيكلية المناقشة العامة غير أنه، بالإضافة إلى التناوب المقترح بين فريق الصياغة والجلسة العامة للجنة، من الممكن دراسة اللجوء إلى بدائل عن تقديم المقترحات رسمياً. ومن الممكن مثلاً أن تقوم الجلسة العامة نفسها بتعديل الاستنتاجات المقترحة، كما ناقشها فريق الصياغة، مع إمكانية أن تدعو الجلسة العامة إلى اجتماع جديد لفريق الصياغة عند مقتضى الحال. ومن الممكن أيضاً تصور تناوب بين لجنة الجلسة العامة وفريق الصياغة بغية التوصل إلى اتفاق ثلاثي نهائي بشأن النص المقترح.

استنتاجات من أجل سيناريو جلسة من أسبوعين

- ينبغي أن يسبق الافتتاح الرسمي لدورة مؤتمر العمل الدولي يومٍ كامل من اجتماعات الفرق (تعقد يوم الأحد).
- ليس من شأن مناقشة تقرير المدير العام في إطار جلسة عامة مستمرة أن تثير مشكلة في سياق السيناريو من أسبوعين.
- إذا كانت خطة العمل الحالية للجان غير المعنية بوضع المعايير (كما يرد وصفها أعلاه) لا تتلاءم مع سيناريو الأسبوعين، من الممكن استكشاف سيناريوهات بديلة للعمل بشكل أكثر نجاعة ضمن إطار خطة عمل أقصر.
- فيما يتعلق بلجان وضع المعايير، وبغية ضمان مناقشة سليمة ضمن إطار مؤتمر من أسبوعين، من الممكن تنظيم مؤتمر تحضيرى مقابل للمؤتمر (انظر المادة ١٤-٢ من الدستور) في الأسبوع الذي يسبق المؤتمر.

الأسبوع الأول

الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة ١١ صباحاً افتتاح مؤتمر العمل الدولي (الفترة الأولى من الجلسة العامة) الساعة ١١,٣٠ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً الجلسة الافتتاحية للجان التقنية الساعة ٣ بعد الظهر - الساعة ٦ مساءً اللجان التقنية	- [الفترة الثانية من الجلسة العامة] - اللجان التقنية - لجان أخرى	- [الفترة الثانية من الجلسة العامة] - اللجان التقنية - لجان أخرى	- [الفترة الثانية من الجلسة العامة] - اللجان التقنية - لجان أخرى	- [الفترة الثانية من الجلسة العامة] - اللجان التقنية - لجان أخرى	- [الفترة الثانية من الجلسة العامة] - اللجان التقنية - لجان أخرى

الأسبوع الثاني

الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة	السبت
اليوم بأكمله: الساعة ١٠ صباحاً - الساعة ١١ صباحاً اللجان التقنية (تعتمد التقارير) الساعة ١١ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً الجلسة العامة الثالثة مؤتمر قمة عالم العمل (الجزء الأول) الساعة ٣ بعد الظهر - الساعة ٦ مساءً الجلسة العامة الثالثة مؤتمر قمة عالم العمل (الجزء الثاني)	- اليوم بأكمله: اللجان التقنية واللجان أخرى تعتمد التقارير - [الفترة الثانية من الجلسة العامة]	- اليوم بأكمله: - [الفترة الثانية من الجلسة العامة] - الجلسة العامة الرابعة (اعتماد التقارير)	- اليوم بأكمله: - [الفترة الثانية من الجلسة العامة] - الجلسة العامة الرابعة (التصويت، اعتماد التقارير)	- اليوم بأكمله: - الجلسة العامة الرابعة (اعتماد التقارير) - حفل الاختتام	مجلس الإدارة

الملحق الثاني

تعديلات محتملة بشأن لجان المؤتمر

ما هي اللجان المذكورة في الدستور وفي النظام الأساسي؟

١. ترد الإشارة الوحيدة إلى لجان المؤتمر في المادة ١٧، الفقرة ١ في دستور منظمة العمل الدولية، التي تنص على ما يلي: "له (للمؤتمر) أن يشكل لجاناً لدراسة أي مسائل يرى بحثها ولتقديم تقارير عنها".
٢. ويحدد النظام الأساسي للمؤتمر اللجان الدائمة التالية وينظم ولايتها من خلال أحكام محددة:
 - اللجنة التنظيمية (المادة ٤)؛
 - لجنة أوراق الاعتماد (المادة ٥)؛
 - لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر (المادة ٦)؛
 - لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات (المادة ٧) (لجنة التطبيق)؛
 - اللجنة المالية لممثلي الحكومات (المادة ٧ مكرر)؛
 - لجنة القرارات (المادة ١٧).
٣. وبالنسبة إلى اللجان التخصصية، يعيد النظام الأساسي نص الدستور نفسه، بمجرد الإشارة إلى أن للمؤتمر أن يشكل لجنة لدراسة أي موضوع وتقديم تقرير عنه (المادة ٨ من النظام الأساسي).
٤. ومنذ عام ٢٠١٠، أدرجت مناقشة متكررة بشأن أحد الأهداف الاستراتيجية الأربعة للمنظمة باعتبارها بنداً في جدول أعمال كل دورة من دورات المؤتمر. ويتبع هذا الترتيب الدائم اعتماد المؤتمر برنامجاً للمناقشات المتكررة، بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة. والغرض من المناقشات المتكررة، على نحو ما قرره المؤتمر، هو التالي:
 - "١" فهم أفضل لتنوع واقع واحتياجات الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بكل هدف من الأهداف الاستراتيجية حتى:
 - (أ) تستجيب لها بفعالية أكبر بكافة وسائل العمل المتاحة لها، بما في ذلك من خلال النشاط المتصل بالمعايير والتعاون التقني والقدرة التقنية والبحثية التي يتمتع بها المكتب؛
 - (ب) تكييف أولوياتها وبرامج العمل الخاصة بها وفقاً لذلك؛
- "٢" تقييم نتائج أنشطة منظمة العمل الدولية كي تستنير بها القرارات المتعلقة بالبرنامج والميزانية وغير ذلك من قرارات الإدارة^١.
٥. وتوخياً للوضوح ولتيسير تنفيذ قرار المؤتمر بشأن المناقشات المتكررة تنفيذاً فعالاً، قد يرغب المؤتمر في تعيين لجنة دائمة بشأن المناقشة المتكررة. وكما هي الحال بالنسبة إلى اللجان الدائمة الأخرى (انظر الفقرة ٢ أعلاه)، يمكن للنظام الأساسي أن ينص على أن اللجنة رهن بتعيين المؤتمر لها وتتنظر في البندين "١" و"٢" أعلاه) وتقدم تقريراً إلى المؤتمر.

كيف تعمل اللجان؟

٦. يرد وصفاً للإجراء الذي ينظم عمل اللجان في الفرع حاء من النظام الأساسي للمؤتمر (المواد ٥٥ إلى ٦٨). وتستثنى لجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة من هذا الفرع، وبعض هذه الأحكام لا تنطبق على اللجنة التنظيمية واللجنة المالية ولجنة القرارات.

^١ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، مرفق، الجزء ثانياً (باء) "١" - "٢".

٧. والممارسة الجارية التي تتبعها لجان المؤتمر لا تتفق كلياً مع نص النظام الأساسي. وقد يكون هناك حاجة إلى تحديد الأحكام المعنية في النظام الأساسي وجعلها تتسق مع الممارسة التي أثبتت نجاعتها (مثلاً، ترجيح الأصوات).
٨. بالإضافة إلى ذلك، يبدو أنّ النظام الأساسي مكيف أفضل ما يكون مع العمل الذي تضطلع به لجان وضع المعايير، في حين أنّ اللجان المعنية بالمناقشة العامة أو مناقشات البنود المتكررة أرست ممارسات يمكن إضافتها إلى النظام الأساسي (انظر الإطار أدناه).
٩. وأخيراً، بما أنّ اللجان تضم مستشارين تقنيين يمكن ألا يكونوا معتادين على ممارسات المؤتمر ومنظمة العمل الدولية، قد يكون من المفيد تبسيط وتحسين صياغة بعض الأحكام بغية فهم الإجراءات التي تخضع لها التعديلات والتعديلات الفرعية والتصويت واعتماد التقارير والمقترحات، فهما أفضل.

ألف - تشكيل اللجان

١٠. ينص النظام الأساسي على أنّ للمؤتمر أن يعين "الحكومات التي تمثل في كل لجنة بأعضاء حكوميين، ويعين المندوبين أو المستشارين الذين سيكونون أعضاء ممثلين لأصحاب العمل وللعمال في اللجنة المذكورة." بل يجوز تقليص عدد الحكومات (المادة ٥٦، الفقرة ٤ من النظام الأساسي). وفي الممارسة، تقوم الأمانة بالتسجيل وتوافق عليه اللجنة التنظيمية. ولذا، فإنّ الأشخاص المسجلين خلال النهار لا يكتسبون كامل الحقوق في المشاركة في عمل اللجنة حتى اليوم التالي. وقد تكون بعض المهل الزمنية مفيدة لتحديد النصاب القانوني ومن له الحق في أخذ الكلمة أقله في بداية كل جلسة، إلا أنه من الممكن تبسيط الإجراءات الوارد في النظام الأساسي.

باء - حق المشاركة في عمل اللجنة

١١. يبدو النظام الأساسي واضحاً بما فيه الكفاية فيما يتعلق بالمشاركين المعتادين. غير أنّ الممارسة المتبعة في السنوات الأخيرة أظهرت أنه قد يكون هناك حاجة إلى بند عام من شأنه أن يسمح للجنة التنظيمية أو هيئة مكتب كل لجنة أن تدعو إلى حضور إحدى جلسات اللجنة، "ضيفاً خاصاً" أو "مديراً للجلسة" أو أي شخص غير معتمد في الوفود الوطنية.

١٢. وفي السنوات الأخيرة، بدأ بعض الأشخاص المعتمدين من جانب الدول الأعضاء على أنهم "أشخاص آخرون يشاركون في المؤتمر"، يشاركون بنشاط في عمل اللجان. وبغض النظر عن المشاكل اللوجيستية التي يمكن أن يتسبب بها حضورهم من حيث حجم قاعات المؤتمر، قد يبدو من الضروري زيادة التوضيح بأنّ الأشخاص المعتمدين في هذه الفئة، والذين لا يتمتعون عادة بأي دور نشيط في المؤتمر، لا يمكنهم أن يحلوا محل المندوبين والمستشارين، الذين يضطلعون بأدوار محددة تماماً في الدستور وفي النظام الأساسي، والذين يتمتعون بأوراق اعتماد يمكن الاعتراض عليها في المؤتمر.

جيم - لغات اللجان

١٣. درجت اللجان لعدد من السنوات، على العمل باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وقد تبرز الحاجة إلى تسوية وضع اللغة الإسبانية في المادة ٥٨ من النظام الأساسي.

دال - لجان الصياغة التابعة للجان، واللجان الفرعية

١٤. في حين يتسم دور لجنة الصياغة التابعة للجنة بالوضوح، وهو محدد بشكل جيد في النظام الأساسي، فإنّ دور وإجراءات فرق الصياغة المعنية بالاستنتاجات في المناقشات العامة والمتكررة، العاملة حالياً باعتبارها "لجان فرعية" بموجب المادة ٥٩، الفقرة ٣ في النظام الأساسي، قد تستفيد من بعض القواعد الأساسية. فعلى سبيل المثال، قد تبرز الحاجة إلى توفير بعض التوجيه بشأن كيفية "إنشاء" لجنة فرعية (التشكيل، طريقة الاختيار، الرئاسة، الخ).

هاء - المقترحات والقرارات والتعديلات

١٥. هذه المسائل الثلاث مدرجة في مادة واحدة في النظام الأساسي (المادة ٦٣)، وليس ذلك بأفضل مثال على الصياغة الواضحة. ولصالح المندوبين وهيئة مكتب اللجنة، قد يكون من المفيد إعادة كتابة هذه المادة على نحو أكثر يسراً بحيث تتجلى فيه أفضل الممارسات والآراء القانونية المقدمة على مرّ السنوات من أجل توضيح المادة ٦٣ في النظام الأساسي.

واو - نتيجة عمل اللجان

١٦. بالرغم من أن المهمة المسندة إلى اللجان المعنية بوضع المعايير محددة تحديداً جيداً (مناقشة أولى أو ثانية، توصية مقترحة أو اتفاقية، أو الاثنان معاً)، فإنّ مقترحات المناقشات العامة، التي ترد حالياً على شكل "استنتاجات" أو مناقشات البنود المتكررة، ليست محددة بشكل واضح بما يتجاوز اشتراط العودة إلى الجلسة العامة لتقديم تقرير عن المسألة الموكلة إليها.

إجراءات عمل مختلف لجان مؤتمر العمل الدولي: نظرة عامة

بالنسبة إلى لجان وضع المعايير:

"١" تستند المناقشة إلى تقرير يعده المكتب وإلى مشاريع صكوك يقترحها المكتب عقب عملية مشاور مع الدول الأعضاء؛

"٢" تودع التعديلات المقترحة على النص؛

"٣" يُنظر في جميع التعديلات المقدمة على نص مقترح وتتخذ القرارات بشأنها (اعتمدت، اعتمدت بصيغتها المعدلة جزئياً، رُفضت)؛

"٤" يحدد الصك المقترح (اتفاقية أو توصية أو الاثنان معاً) فيما ينبثق عن المناقشة؛

"٥" تستعرض لجنة الصياغة التابعة للجنة النص لضمان الاتساق اللغوي والوضوح القانوني؛

"٦" تعتمد اللجنة تقريرها والصك المقترح، بالإضافة إلى أي مشروع قرار ذي صلة.

بالنسبة إلى لجان المناقشة العامة (بما في ذلك لجان المناقشات المتكررة):

"١" تجري مناقشة تستند إلى تقرير يعده المكتب؛

"٢" تنظم مناقشة عامة تستند إلى قائمة من "النقاط المقترحة للمناقشة"؛

"٣" تنشئ فريق صياغة من أجل إعداد "الاستنتاجات المقترحة" على أساس مسودة أولى يعدها المكتب؛

"٤" تجتمع فرق الصياغة التابعة لها على نحو مستقل وتناقش الاستنتاجات المقترحة؛

"٥" تنظر في جميع التعديلات المقدمة على هذه الاستنتاجات المقترحة وتتخذ قرارات بشأنها؛

"٦" تعتمد تقاريرها والاستنتاجات المقترحة، إلى جانب قرار تمهيدي تقوم اللجان بمناقشته.

الملحق الثالث

تعديلات محتملة بشأن التصويت في الجلسة العامة

ما هي أساليب التصويت الأساسية الواردة في النظام الأساسي؟

١. إن المادة ١٩ من النظام الأساسي للمؤتمر (الوارد نصها في نهاية هذا الملحق لتسهيل الاطلاع) تنص على ثلاثة أساليب تصويت مختلفة هي:

– التصويت برفع الأيدي

الاستخدام: يُستخدم هذا الأسلوب بحكم الضرورة، في حال عدم النص على أحد الأسلوبين الآخرين.

الإجراء: في حال عدم إجراء تصويت إلكتروني، يكون التصويت برفع الأيدي وتقوم الأمانة بتعداد الأيدي المرفوعة، يعلن الرئيس النتيجة النهائية؛ تسجل النتيجة النهائية وتُنشر.

– التصويت بندااء الأسماء

الاستخدام: في جميع الحالات التي يتطلب فيها الدستور أغلبية الثلثين (قبول أعضاء جدد؛ عدم قبول أوراق الاعتماد؛ الموافقة على ميزانية المنظمة؛ التأكيد على بند مدرج في جدول الأعمال أثار اعتراضات بشأنه؛ إدراج بند جديد في جدول أعمال الدورة المقبلة؛ استرداد الحق في التصويت بالنسبة لدولة عضو متأخرة في دفع اشتراكاتها؛ الاعتماد النهائي لاتفاقية أو توصية؛ اعتماد تعديلات على الدستور) وإذا طلب ذلك ٩٠ مندوباً أو مجموعة بعينها.

الإجراء: في حال عدم إجراء تصويت إلكتروني، يكون التصويت شفهيًا عندما تنادي الأمانة أسماء الدول الأعضاء بالترتيب الأبجدي الفرنسي؛ ويجري نداء ثان على المندوبين الذين لم يردوا على النداء الأول؛ يعلن الرئيس النتيجة النهائية؛ يسجل وينشر تصويت كل مندوب (باسمه) وكذلك النتيجة النهائية.

– التصويت بالاقتراع السري

الاستخدام: يُستخدم هذا الأسلوب لانتخاب الرئيس (في حال وجوب التصويت) ولأي مسألة أخرى لا تتطلب تصويتاً بندااء الأسماء، إذا طلب ذلك ٩٠ مندوباً أو مجموعة بعينها.

الإجراء: في حال عدم إجراء تصويت إلكتروني، يكون الاقتراع سرياً وتقوم الأمانة بتعداد الأصوات تحت إشراف ثلاثة أشخاص (من مجموعة الحكومات ومجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال)؛ يعلن الرئيس النتيجة النهائية؛ لا تسجل وتُنشر إلا النتيجة النهائية.

٢. ما لم يحدد عكس ذلك، تُؤخذ القرارات بالأغلبية العادية (الدستور، المادة ١٧(٢)). وفي الممارسة، يستعاض عن هذا التصويت عادة بالتوافق في الآراء. وبما أنه من غير الممكن اتخاذ القرارات التي تتطلب أغلبية الثلثين بتوافق الآراء بل يستلزم ذلك تصويتاً بندااء الأسماء عملاً بالنظام الأساسي الحالي للمؤتمر، فإن التصويت بندااء الأسماء هو وسيلة التصويت الأكثر شيوعاً في المؤتمر. وأكثر القرارات شيوعاً التي تتخذ بالتصويت بندااء الأسماء، من حيث تكرارها على مر السنوات العشر الماضية، هي التالية: "١" السماح لدولة عضو متأخرة في دفع اشتراكاتها باسترداد حقها في التصويت (المادة ١٣(٤) من الدستور)؛ "٢" الاعتماد النهائي لاتفاقية أو توصية (المادة ١٩(٢) من الدستور)؛ "٣" اعتماد ميزانية المنظمة (المادة ٦(٩) من اللائحة المالية).^١

^١ من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٢، اتخذ ١٣ قراراً باستعادة الحق في التصويت، و ١٢ حالة اعتماد لاتفاقية أو توصية وخمس حالات اعتماد للميزانية.

كيف يعمل التصويت الإلكتروني؟

٣. عملاً بالمادة ١٩(١٥) من النظام الأساسي للمؤتمر، يجري التصويت بالوسائل الإلكترونية، ما لم تقرر هيئة المكتب في ظروف خاصة خلاف ذلك. وينطوي ذلك على استثناء آخر: بما أنّ ما من أحد يمكنه تحقيق المستحيل، لا يجري التصويت بشكل إلكتروني إذا لم يكن النظام الإلكتروني المتاح يعمل بشكل جيد، كما حدث خلال التصويت النهائي ببناء الأسماء على توصية أعضائ الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) في دورة مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٢.
٤. يقوم النظام الإلكتروني الحالي على ١٩٠ جهاز تصويت متنقلاً وأجهزة لوحية تشغل بالنقر على الشاشة، مرتبطة بمخدم مركزي بتوصيلة لاسلكية. ويدخل المندوبون على النظام باستخدام شفرة ينشئها النظام وتوزعها الأمانة قبل التصويت، ثم يقومون بالتصويت من خلال الضغط على الأيقونات المناسبة على الشاشة.
٥. بعد الانتهاء من التصويت الإلكتروني، يتم الإعلان عن نتيجته وتسجيلها ونشرها باتباع القواعد نفسها المطبقة عند إجراء تصويت بالوسائل التقليدية ("يدويًا").
٦. ومنذ الدورة ٩٨ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٠٩)، تزامن التصويت الإلكتروني مع مناقشات الجلسة العامة، سواء داخل قاعات الجلسة العامة أو بواسطة أجهزة التصويت الموجودة خارج تلك القاعات، بغية الحد إلى أقصى ما يمكن من التسبب بانقطاع في المناقشات.

كيف يمكن تحسين أساليب التصويت؟

٧. يُعتبر النظام الحالي الذي يستخدم التصويت الإلكتروني بالتزامن مع مناقشات الجلسة العامة المستمرة، في الإجمال أنه يعمل بشكل يبعث على الرضا. وقد جرى بنجاح تجريب هذا الخيار، الذي يتمشى مع النظام الأساسي الحالي، في دورات مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١، باستخدام أجهزة التصويت الموجودة داخل قاعة الجلسة العامة أو خارجها. ولكن ما ينبغي تحسينه هو الأساليب البديلة التي تطبق في حال لم يعمل نظام التصويت الإلكتروني كما هو متوقع، كما حصل في الدورة ١٠١ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠١٢).

حلول تقنية ممكنة

٨. إنّ النقاط الأساسية التي يمكن أن تسبب عطلاً محتملاً تكمن في مخدم التصويت نفسه وروابط الشبكة اللاسلكية بالنسبة إلى أجهزة التصويت. وبالرغم من إمكانية مضاعفة المخدم، فإنّ شبكة مكتب الأمم المتحدة في جنيف تبقى قضية شائكة. وقد تبين أن تسوية هذا الأمر بشكل يدوي بحت يستلزم عملية طويلة ومتعبة جداً. ويمكن التفكير في اللجوء إلى حل بسيط، في حال تعطل النظام، يقوم على وضع عدد صغير من الحواسيب الشخصية المترابطة (مستقلة عن الشبكة المركزية) تتقاسم قائمة تصويت محدثة موضوعة خارج قاعة المؤتمر الرئيسية. وقد يُطلب من المندوبين التوجه إلى تلك المنطقة للإدلاء بصوتهم بعد إظهار بطاقتهم للتحقق من حقوق التصويت، في حين تظل أعمال المؤتمر مستمرة. ومن ثم، يمكن إعلان النتائج في قاعة المؤتمر مباشرة بعد انتهاء عملية فرز الأصوات. والشرط الوحيد لتحقيق هذا الحل هو أن يبقى التيار الكهربائي متاحاً. إذا ما أبدت الرغبة في ذلك، من الممكن اختبار هذا الحل خلال الدورة القادمة لمؤتمر العمل الدولي في حال برزت الحاجة إلى أن تسترد دولة عضو متأخرة عن دفع اشتراكاتها حقها في التصويت.

مقترحات ممكنة لتحسين أساليب التصويت،
تنطوي على تغييرات في النظام الأساسي

٩. أظهرت تجربة عام ٢٠١٢ أنه بالنظر إلى عدد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي تشارك الآن في المؤتمر وعدد المندوبين المناوبين الذين تعينهم هذه الدول، يمكن للتصويت ببناء الأسماء بالافتراع "اليديوي" من خلال المناداة المزدوجة، كما يرد في المادة ١٩(٧)، أن يستغرق ثلاث ساعات للتصويت الواحد. وفي حين يقوم الحل العادي على التصويت "اليديوي" بالوسائل التقليدية، كما يرد في المادة ١٩(٣) و(٧)-(٩) و(١٢)، تبرز الحاجة إلى الحد من استخدام التصويت اليديوي ببناء الأسماء وتبسيط الإجراء المطبق. وفيما يلي المقترحات الرامية إلى تحقيق ذلك.

استرداد الحق في التصويت: التصويت برفع الأيدي
بدلاً من نداء الأسماء

١٠. أولاً، يمكن التفكير في الحد من اللجوء إلى التصويت ببناء الأسماء والتوقف عن استخدام هذا الأسلوب في التصويت لاعتماد القرارات المتعلقة باسترداد الحق في التصويت لدولة عضو متأخرة عن دفع اشتراكاتها. وهذا التغيير، الذي يتطلب تعديل المادة ١٩(٥) من النظام الأساسي للمؤتمر، من شأنه أن يلغي الحاجة إلى التصويت ببناء الأسماء فيما يتعلق بالقرارات التي شكلت ما يزيد على ٤٠ في المائة من هذا النمط من التصويت خلال السنوات العشر الأخيرة (انظر الحاشية ١).
١١. وبدلاً من ذلك، يجري اعتماد التصويت برفع الأيدي بشأن استرداد الحق في التصويت، وهو أمر لا يمكن استبداله بتوافق الآراء لأنه ينبغي التأكيد رسمياً من أغلبية الثلثين التي يشترطها الدستور. وبما أن القرارات بشأن استرداد الحق في التصويت غير مثيرة للجدل في العادة، وقد اعتمدها غالبية كبرى، يبدو احتمال اللجوء إلى التصويت ببناء الأسماء، عقب نتيجة غير واضحة لاقتراح برفع الأيدي، احتمالاً متدنياً جداً. بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن هذه القرارات لا تتمتع بالطابع الرسمي والأهمية نفسها في المستقبل مقارنة مع القرارات بشأن اعتماد اتفاقيات أو توصيات أو اعتماد الميزانية، فإن عدم تسجيل ونشر الأصوات الفردية يمكن اعتباره مقبولاً. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التغيير ينطبق كذلك في حالات التصويت العادي بالوسائل الإلكترونية.

أساليب التصويت اليدوي: إلغاء النداء الثاني

١٢. ثانياً، من الممكن تبسيط التصويت اليدوي ببناء الأسماء بالتخلي عن النداء الثاني للأسماء. وهذا التغيير الذي يستلزم تعديلاً للمادة ١٩(٧) من النظام الأساسي للمؤتمر، من شأنه أن يقصر الإجراء إلى حد كبير. ولكن، بالنظر إلى أن النداء الثاني يتيح أمام المندوبين الذين لم يردوا على النداء الأول فرصة الإدلاء بتصويتهم، قد يزيد ذلك من احتمال عدم اكتمال النصاب القانوني (انظر المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمؤتمر). وتظهر تجربة الدورة ٩٣ (٢٠٠٥) لمؤتمر العمل الدولي أن عدم اكتمال النصاب القانوني بصوت واحد أو صوتين يمكنه أن يفضي إلى عواقب وخيمة.
١٣. والخيارات سالفة الذكر لا تؤثر في الإجراء في حالة التصويت الإلكتروني.

مقتبس من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي

المادة ١٩

نظام التصويت

١. بصوت المؤتمر برفع الأيدي أو الاقتراح ببناء الأسماء أو بالاقتراح السري.
٢. يكون التصويت برفع الأيدي، إلا في الحالات المذكورة فيما بعد.
٣. في حالة التصويت برفع الأيدي تقوم الأمانة بعدد الأصوات ويقوم الرئيس بإعلان النتيجة.
٤. إذا كانت النتيجة موضع شك، يجوز للرئيس أن يقرر اللجوء إلى الاقتراح ببناء الأسماء.
٥. يجري التصويت بالاقتراح ببناء الأسماء في جميع الحالات التي يتطلب فيها دستور المنظمة أغلبية الثلثين، إلا في حالة تصويت المؤتمر على تضمين جدول أعمال دورته التالية بندا يرد أصلاً في جدول أعمال الدورة التي يتخذ فيها القرار.
٦. يجري التصويت بالاقتراح ببناء الأسماء بشأن أي مسألة إذا طلب ذلك برفع الأيدي تسعون على الأقل من المندوبين الحاضرين في الجلسة، أو إذا طلبه رئيس مجموعة أو ممثل هذا الرئيس المفوض بذلك حسب الأصول بخطاب مكتوب موجه إلى الرئيس، سواء جاء هذا الطلب قبل التصويت برفع الأيدي أو بعده مباشرة.
٧. يجري الاقتراح ببناء الأسماء بأن ينادى على كل مندوب للتصويت وفقاً للترتيب الأبجدي باللغة الفرنسية لأسماء الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. ويجري نداء آخر ونهائي على الفور بنفس الترتيب الأبجدي على المندوبين الذين لم يردوا على النداء الأول.
٨. تقوم الأمانة بعدد الأصوات المقترح بها ويقوم الرئيس بإعلان النتيجة.

٩. تثبت أسماء المندوبين المصوتين بطريقة الاقتراع ببناء الأسماء في المحضر الحرفي للجلسة.
١٠. يكون التصويت على انتخاب الرئيس بالاقتراع السري.
١١. يجري التصويت بالاقتراع السري أيضاً بشأن أي مسألة لا تتناولها الفقرة ٥، إذا طلب ذلك برفع الأيدي تسعون على الأقل من المندوبين الحاضرين في الجلسة أو إذا طلبه رئيس مجموعة بالنيابة عن مجموعته.
١٢. في حالة الاقتراع السري تقوم الأمانة بعدّ الأصوات تحت إشراف ثلاثة أشخاص تعين المجموعة الحكومية واحداً منهم وتعين الثاني مجموعة أصحاب العمل والثالث مجموعة العمال.
١٣. إذا قدم حول نفس المسألة طلب بإجراء تصويت بالاقتراع ببناء الأسماء عملاً بالفقرة ٦ من هذه المادة وآخر بإجراء تصويت بالاقتراع السري عملاً بالفقرة ١١ من هذه المادة، يجري التصويت بالاقتراع السري إذا ما قرر المؤتمر ذلك بالأغلبية العادية في اقتراع سري.
١٤. يسمح الرئيس لأي مندوب بناء على طلبه بأن يوضح تصويته بإيجاز عقب التصويت مباشرة إلا إذا جرى التصويت بالاقتراع السري. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه الإيضاحات.
١٥. يصوت المؤتمر بالوسائل الإلكترونية، ما لم تقرر هيئة المكتب في ظروف خاصة خلاف ذلك.
١٦. لا تطبق الفقرتان ٧ و١٢ أعلاه حين يصوت المؤتمر بالوسائل الإلكترونية. وفي حالة التصويت برفع الأيدي، يمكن معرفة نتائج تصويت مختلف المندوبين خلال الجلسة التي يجري فيها التصويت، وتعلن فقط النتيجة النهائية للتصويت وتسجل. وفي حالة الاقتراع ببناء الأسماء، تسجل نتائج تصويت مختلف المندوبين وتُنشر، وتعلن النتيجة النهائية للتصويت وتسجل. وفي حالة الاقتراع السري، لا تعلن نتائج تصويت مختلف المندوبين ولا تسجل بأي حال من الأحوال؛ وتعلن النتيجة النهائية فقط وتسجل.

الملحق الرابع

خطة عمل مؤقتة للمناقشة العامة (٢٠١٣)

السيناريو الأول

التاريخ والوقت	برنامج اللجنة	الأمانة
الاثنين، ٣ حزيران/يونيه	لا جلسات للجان	
الثلاثاء، ٤ حزيران/يونيه	لا جلسات للجان	
الأربعاء، ٥ حزيران/يونيه	اجتماعات المجموعات	
الساعة ١١,٣٠ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً		
الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٦,٣٠ مساءً	الجلسة الأولى للجنة ■ انتخاب هيئة المكتب ■ تقديم ممثل الأمين العام للتقرير ونقاط المناقشة ■ كلمات افتتاحية/بيانات عامة لنواب الرئيس ■ كلمات افتتاحية/بيانات الحكومات	
الخميس، ٦ حزيران/يونيه	اجتماعات المجموعات	تبدأ الأمانة ترجمة مشروع التقرير
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة ١١ صباحاً		
الساعة ١١ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً	الجلسة الثانية ■ المناقشة: النقطتان ١ و ٢	
الساعة ٢ بعد الظهر - الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر	اجتماعات المجموعات	
الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٦,٣٠ مساءً	الجلسة الثالثة ■ المناقشة: انتهاء مناقشة النقطتين ٢ و ٣	تعد الأمانة استنتاجات أولية بشأن النقاط ١ و ٢ و ٣
الجمعة، ٧ حزيران/يونيه	اجتماعات المجموعات	تترجم الأمانة الاستنتاجات الأولية بشأن النقاط ١ و ٢ و ٣
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة ١١ صباحاً		
الساعة ١١ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً	الجلسة الرابعة ■ تعيين أعضاء فريق الصياغة ■ انتخاب المقرر ■ المناقشة: النقطتان ٤ و ٥	
الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر	اجتماعات المجموعات	
الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٦,٣٠ مساءً	الجلسة الخامسة ■ المناقشة: انتهاء مناقشة النقطتين ٥ و ٦	تترجم الأمانة الاستنتاجات الأولية بشأن النقاط ١ و ٢ و ٣
الساعة ٧ مساءً - الساعة ٩ مساءً	جلسة إضافية (عند الضرورة) ■ اختتام مناقشة النقطة ٦	توزع الأمانة الاستنتاجات الأولية بشأن النقاط ١ و ٢ و ٣ على أعضاء فريق الصياغة

التاريخ والوقت	برنامج اللجنة	الأمانة
السبت، ٨ حزيران/يونيه		
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة ١١ صباحاً	اجتماعات المجموعات	تترجم الأمانة الاستنتاجات الأولية بشأن النقاط ٤ و ٥ و ٦
الساعة ١١ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً	فريق الصياغة	يناقش فريق الصياغة الاستنتاجات الأولية بشأن النقاط ١ و ٢ و ٣
الساعة ٢ بعد الظهر - الساعة ٦ مساءً	فريق الصياغة	الساعة ٦ مساءً - توزيع الاستنتاجات الأولية بشأن النقاط ٤ و ٥ و ٦
الأحد، ٩ حزيران/يونيه		
		تترجم الأمانة الجزء الأول من الاستنتاجات المقترحة، كما وافق عليها فريق الصياغة
الاثنين، ١٠ حزيران/يونيه		
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً	فريق الصياغة	يناقش فريق الصياغة النص الكامل للاستنتاجات المقترحة (بما في ذلك بشأن النقاط ٤ و ٥ و ٦)
الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر	اجتماعات المجموعات	
الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٦,٣٠ مساءً	فريق الصياغة	تضع الأمانة الصيغة النهائية للاستنتاجات المقترحة باللغات الثلاث
الثلاثاء، ١١ حزيران/يونيه		
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً	اجتماعات المجموعات لمناقشة الاستنتاجات المقترحة وصياغة التعديلات	توزع الاستنتاجات المقترحة على المجموعات نحو الساعة العاشرة صباحاً
الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٤,٣٠ بعد الظهر	اجتماعات المجموعات لمناقشة الاستنتاجات المقترحة وصياغة التعديلات	ترسل نسخة أولية من الاستنتاجات للترجمة في أقسام اللغات الألمانية والروسية والعربية والصينية
الساعة ٣ بعد الظهر - الساعة ٥ بعد الظهر	تقديم التعديلات إلى الأمانة	موجز إلى الرئيس بشأن الجوانب الإجرائية لمناقشة التعديلات
		تتلقى الأمانة التعديلات من الساعة ٣ بعد الظهر ولغاية الساعة الخامسة بعد الظهر
		تترجم الأمانة التعديلات
الأربعاء، ١٢ حزيران/يونيه		
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة ١١ صباحاً	اجتماعات المجموعات لاستعراض التعديلات	الساعة ٩,٣٠ صباحاً - اجتماع مع الرئيس لمناقشة التعديلات
الساعة ١١ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً	الجلسة السابعة	توزع التعديلات على المجموعات نحو الساعة العاشرة صباحاً
الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر	■ النظر في التعديلات على الاستنتاجات المقترحة	
الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر	اجتماعات المجموعات لاستعراض التعديلات	
الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٦,٣٠ مساءً	الجلسة الثامنة	■ النظر في التعديلات على الاستنتاجات المقترحة

التاريخ والوقت	برنامج اللجنة	الأمانة
الخميس، ١٣ حزيران/ يونيو		
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة ١١ صباحاً	اجتماعات المجموعات لاستعراض التعديلات	
الساعة ١١ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً	الجلسة التاسعة ■ النظر في التعديلات على الاستنتاجات المقترحة	
الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر	اجتماعات المجموعات لاستعراض التعديلات	
الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٦,٣٠ مساءً	الجلسة العاشرة ■ النظر في التعديلات على الاستنتاجات المقترحة	تُرسل النسخة النهائية من الاستنتاجات للترجمة في أقسام اللغات الألمانية والروسية والعربية والصينية
الجمعة، ١٤ حزيران/ يونيو		يُستكمل مشروع التقرير باللغة الأصلية تضع الأمانة مشروع التقرير والاستنتاجات بالصيغة النهائية في ثلاث لغات
السبت، ١٥ حزيران/ يونيو		
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة ١١ صباحاً	اجتماعات المجموعات لاستعراض مشروع تقرير اللجنة	يوزع مشروع التقرير نحو الساعة العاشرة صباحاً
الساعة ١١ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً	الجلسة الحادية عشرة ■ اعتماد تقرير اللجنة ■ اختتام عمل اللجنة	تضع الأمانة تقرير اللجنة بصيغته النهائية من الساعة ٤,٣٠ بعد الظهر ولغاية الساعة ٦ مساءً - تجتمع الأمانة في آخر اجتماع تنسيقي
الأحد، ١٦ حزيران/ يونيو		
الاثنين، ١٧ حزيران/ يونيو		
الأربعاء، ١٩ حزيران/ يونيو		
(يعلن عن الوقت في النشرة اليومية)	تقديم تقرير اللجنة والاستنتاجات المقترحة إلى الجلسة العامة للمؤتمر، للاعتماد (يعلن عن الوقت في النشرة اليومية)	يُنشر تقرير اللجنة والاستنتاجات المقترحة في محضر الأعمال المؤقت

الملحق الخامس

خطة عمل مؤقتة للمناقشة العامة (٢٠١٣)

السيناريو الثاني

التاريخ والوقت	برنامج اللجنة	الأمانة
الاثنين، ٣ حزيران/يونيه	لا جلسات للجان	
الثلاثاء، ٤ حزيران/يونيه	لا جلسات للجان	
الأربعاء، ٥ حزيران/يونيه	اجتماعات المجموعات	
الساعة ١١,٣٠ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً		
الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٦,٣٠ مساءً	الجلسة الأولى للجنة	
	■ انتخاب هيئة المكتب	
	■ تقديم ممثل الأمين العام للتقرير ونقاط المناقشة	
	■ كلمات افتتاحية/ بيانات عامة لنواب الرئيس	
	■ كلمات افتتاحية/ بيانات الحكومات	
الخميس، ٦ حزيران/يونيه	اجتماعات المجموعات	تبدأ الأمانة ترجمة مشروع التقرير
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة ١١ صباحاً		
الساعة ١١ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً	الجلسة الثانية	
	■ المناقشة: النقطتان ١ و ٢	
الساعة ٢ بعد الظهر - الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر	اجتماعات المجموعات	
الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٦,٣٠ مساءً	الجلسة الثالثة	تعد الأمانة استنتاجات أولية بشأن النقاط ١ و ٢ و ٣
	■ المناقشة: انتهاء مناقشة النقطتين ٢ و ٣	
الجمعة، ٧ حزيران/يونيه	اجتماعات المجموعات	تترجم الأمانة الاستنتاجات الأولية بشأن النقاط ١ و ٢ و ٣
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة ١١ صباحاً		
الساعة ١١ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً	الجلسة الرابعة	
	■ تعيين أعضاء فريق الصياغة	
	■ انتخاب المقرر	
	■ المناقشة: النقطتان ٤ و ٥	
الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر	اجتماعات المجموعات	توزيع الاستنتاجات الأولية بشأن النقاط ١ و ٢ و ٣
الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٦,٣٠ مساءً	فريق الصياغة	تعد الأمانة استنتاجات أولية بشأن النقطة ٤

التاريخ والوقت	برنامج اللجنة	الأمانة
السبت، ٨ حزيران/يونيه		
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة ١١ صباحاً	اجتماعات المجموعات	تترجم الأمانة الاستنتاجات الأولية بشأن النقطة ٤
الساعة ١١ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً	الجلسة الخامسة ■ المناقشة: انتهاء مناقشة النقطتين ٥ و ٦	
الساعة ٢ بعد الظهر - الساعة ٦ مساءً	فريق الصياغة	توزيع الاستنتاجات الأولية بشأن النقطة ٤
الأحد، ٩ حزيران/يونيه		
		تعد الأمانة وتترجم استنتاجات أولية بشأن النقطتين ٥ و ٦ تترجم الأمانة الجزء الأول من الاستنتاجات المقترحة، كما وافق عليها فريق الصياغة
الاثنين، ١٠ حزيران/يونيه		
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة ١١ صباحاً	اجتماعات المجموعات	توزيع الاستنتاجات الأولية بشأن النقطتين ٥ و ٦
الساعة ١١ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً	فريق الصياغة	
الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر	اجتماعات المجموعات	
الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٦,٣٠ مساءً	فريق الصياغة	تضع الأمانة الصيغة النهائية للاستنتاجات المقترحة باللغات الثلاث
الثلاثاء، ١١ حزيران/يونيه		
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً	اجتماعات المجموعات لمناقشة الاستنتاجات المقترحة وصياغة التعديلات	توزع الاستنتاجات المقترحة على المجموعات نحو الساعة العاشرة صباحاً
الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٤,٣٠ بعد الظهر	اجتماعات المجموعات لمناقشة الاستنتاجات المقترحة وصياغة التعديلات	ترسل نسخة أولية من الاستنتاجات للترجمة في أقسام اللغات الألمانية والروسية والعربية والصينية
الساعة ٣ بعد الظهر - الساعة ٥ بعد الظهر	تقديم التعديلات إلى الأمانة	موجز إلى الرئيس بشأن الجوانب الإجرائية لمناقشة التعديلات تتلقى الأمانة التعديلات من الساعة ٣ بعد الظهر ولغاية الساعة ٥ بعد الظهر تترجم الأمانة التعديلات
الأربعاء، ١٢ حزيران/يونيه		
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة ١١ صباحاً	اجتماعات المجموعات لاستعراض التعديلات	الساعة ٩,٣٠ صباحاً - اجتماع مع الرئيس لمناقشة التعديلات توزع التعديلات على المجموعات نحو الساعة العاشرة صباحاً

التاريخ والوقت	برنامج اللجنة	الأمانة
الساعة ١١ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً	الجلسة السابعة ■ النظر في التعديلات على الاستنتاجات المقترحة	
الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر	اجتماعات المجموعات لاستعراض التعديلات	
الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٦,٣٠ مساءً	الجلسة الثامنة ■ النظر في التعديلات على الاستنتاجات المقترحة	
الخميس، ١٣ حزيران/ يونيو		
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة ١١ صباحاً	اجتماعات المجموعات لاستعراض التعديلات	
الساعة ١١ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً	الجلسة التاسعة ■ النظر في التعديلات على الاستنتاجات المقترحة	
الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر	اجتماعات المجموعات لاستعراض التعديلات	
الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر - الساعة ٦,٣٠ مساءً	الجلسة العاشرة ■ النظر في التعديلات على الاستنتاجات المقترحة	تُرسل النسخة النهائية من الاستنتاجات للترجمة في أقسام اللغات الألمانية والروسية والعربية والصينية
الجمعة، ١٤ حزيران/ يونيو		
		يُستكمل مشروع التقرير باللغة الأصلية تضع الأمانة مشروع التقرير والاستنتاجات بالصيغة النهائية في ثلاث لغات
السبت، ١٥ حزيران/ يونيو		
الساعة ١٠ صباحاً - الساعة ١١ صباحاً	اجتماعات المجموعات لاستعراض مشروع تقرير اللجنة	يوزع مشروع التقرير نحو الساعة العاشرة صباحاً
الساعة ١١ صباحاً - الساعة الواحدة ظهراً	الجلسة الحادية عشرة ■ اعتماد تقرير اللجنة ■ اختتام عمل اللجنة	تضع الأمانة تقرير اللجنة بصيغته النهائية من الساعة ٤,٣٠ بعد الظهر ولغاية الساعة ٦ مساءً - تجتمع الأمانة في آخر اجتماع تنسيقي
الأحد، ١٦ حزيران/ يونيو		
الاثنين، ١٧ حزيران/ يونيو		
الأربعاء، ١٩ حزيران/ يونيو		
(يعلن عن الوقت في النشرة اليومية)	تقديم تقرير اللجنة والاستنتاجات المقترحة إلى الجلسة العامة للمؤتمر، للاعتماد (يعلن عن الوقت في النشرة اليومية)	يُنشر تقرير اللجنة والاستنتاجات المقترحة في محضر الأعمال المؤقت

الملحق السادس

جدول زمني مقترح تمت الموافقة عليه في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

- تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢: الاتفاق على بعض التغييرات التي قد تنفذ خلال الدورة ١٠٢ للمؤتمر، على أساس تجريبي، ومن دون طلب إجراء تعديلات على النظام الأساسي.
- آذار/ مارس ٢٠١٣: الاتفاق على المزيد من مقترحات الإصلاح وعلى خطة تنفيذ مفصلة في الدورة ١٠٢ للمؤتمر؛ تحليل الآثار من حيث التكاليف وتحديد التعديلات الممكنة والمطلوبة على النظام الأساسي. الاتفاق على عملية منقحة لمجلس الإدارة لوضع جدول الأعمال.
- حزيران/ يونيو ٢٠١٣: التنفيذ الأول على أساس تجريبي، لمجموعة من الإصلاحات التي لا تستدعي تعديلات على النظام الأساسي.
- تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣: الدروس المستخلصة من التنفيذ التجريبي في حزيران/ يونيو ٢٠١٣ لبعض التعديلات والاتفاق على مجموعة أخرى من الإصلاحات.
- آذار/ مارس ٢٠١٤: دراسة مستفيضة لمشروع التعديلات المقترحة على النظام الأساسي والممكن عرضها على المؤتمر في حزيران/ يونيو ٢٠١٤.
- حزيران/ يونيو ٢٠١٤: تنفيذ المزيد من التغييرات التي لا تستلزم تعديلات على النظام الأساسي واعتماد التعديلات المدخلة عليه.

الملحق السابع

خطة عمل مؤقتة - الدورة ١٠٢ (٢٠٠٥ - حزيران/يونيه ٢٠١٣) لمؤتمر العمل الدولي

F 21	Th 20	W 19	T 18	M 17	Sa 15	F 14	Th 13	W 12	T 11	M 10	Sa 8	F 7	Th 6	W 5	T 4	
	■ ³	■ ³	■ ³	■ ⁵		■	■	■								الجلسات العامة
	PI		A		□	■	■	■	■	■	■	■	■	■ ²		لجنة تطبيق المعايير
		PI		A		■	■	■	■	■	■	■	■	■ ²		لجنة المناقشة المتكررة عن الحوار الاجتماعي (مناقشة متكررة)
		PI			A ¹	■	■	■	■	■	■	■	■	■ ²		لجنة العمالة والحماية الاجتماعية في السياق الديمغرافي (مناقشة عامة)
		PI			A ¹	■	■	■	■	■	■	■	■	■ ²		لجنة التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء (مناقشة عامة)
		V	PI				A		■			■	■			اللجنة المالية
			PI			A		□	□				■ ²			اللجنة التنظيمية
					■										■	اجتماعات المجموعات
■														■ ⁴		مجلس الإدارة

¹ رهناً بموافقة مجلس الإدارة.² بعد جلسة الافتتاح.³ تمديد الجلسة، عند الضرورة.⁴ قسم البرنامج والميزانية والإدارة التابع لمجلس الإدارة.⁵ مؤتمر قمة عالم العمل.

A اعتماد اللجنة لتقاريرها/ منتجاتها.

PI اعتماد المؤتمر للتقرير خلال الجلسة العامة.

V التصويت ببناء الأسماء في الجلسة العامة.

■ جلسة لنصف يوم.

■ جلسة ليوم كامل.

□ عقد جلسة، عند الضرورة.